المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صحيفة

نشر الاتفاقية والنظام الاساسي الموضوعين للنظام الدولي الخاص بالموانىء البحرية الموقع عليهما بجنيف يوم 9 دجنبر 1923.

ظهير شريف رقم 1.73.281 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بنشر الاتفاقية والنظام الاساسي الموضوعين للنظام الدولي الخاص بالموانىء البحرية الموقع عليهما بجنيف يوم 9 دجنبر 1923 151

حوادث الشغل. ـ الاداءات الواجب استخلاصها من فاتح يناير الى 31 دجنبر 1974 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 2.74 بتاريخ 13 ذي الحجة 1393 (7 يناير 1974) بتحديد الاداءات الواجب استخلاصها من فاتح يناير الى 31 دجنبر 1974 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع الخاص بحوادث الشغل 155

حوادث الشغل. ـ مقدار الزيادة الممنوحة للمصابين بعجز كلي.

مقرر رقم 12.74 بتاريخ 14 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بتحديد مقدار الزيادة الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية 155

حوادث الشغل والامراض المهنية. ـ مقادير الاجرة السنوية المتخذة أساسا لتقدير الايرادات الممنوحة للمصابين أو لذوي حقوقهم.

مقرر لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 13.74 بتاريخ 14 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بتحديد مقادير الاجرة السنوية المتخذة أساسا لتقدير الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوي حقوقهم 156

انتقال ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة الى الدولة.

الحاقان بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) 156

اصلاح أغلاط نشرت بالجريدتين الرسميتين عدد 3176 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) وعدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) 157

نصوص خاصة

تجنيس.

ظهائر شريفة تحت أرقام : 1.73.660 ، 1.73.662 ، 1.73.661 و 1.73.659 ومرسوم رقم 2.73.707 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتعلقون بمنح الجنسية المغربية 158

فاس. ـ ضم قطعة أرضية على ملك الدولة الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.73.667 بتاريخ 27 ذي الحجة 1393 (21 يناير 1974) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية على ملك الدولة بفاس 158

قواعد استغلال القطاعين المائيين الكائنين بالمنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالغرب.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1210.73 بتاريخ 23 شوال 1393 (13 نونبر 1973) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاع المائي S 11 ، الكائن بالمنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالغرب 159

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1211.73 بتاريخ 23 شوال 1393 (19 نونبر 1973) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاع المائي S 9 ، الكائن بالمنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالغرب 159

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 32.74 بتاريخ 17 ذي الحجة 1393 (11 يناير 1974) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 3،5 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد عبيدة بنّ خبو ، القاطن بدوار مجاط بقصبة تادلة ، لاجل سقي مساحة قدرها 7 هكتارات من الملك المدعو « المرجة » الكائن بدوار مجاط بملحقة قصبة تادلة (اقليم بني ملال) 160

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 34.74 بتاريخ 17 ذي الحجة 1393 (11 يناير 1974) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 4،60 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحشادي محمد ، لاجل سقي مساحة قدرها 22 هـ ـ 78 آ ـ من الملك المدعو « ملك القباج » الكائن بدوار أولاد الحيمر بدائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة) 160

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 33.74 بتاريخ 18 ذى الحجة 1393 (12 يناير 1974) فى اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) لفائدة السيد الرفالي عبد الواحد ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 8 ليترات فى الثانية ، وذلك لاجل سقى مساحة قدرها 16 هكتارا من الملك المدعو « أوشعراني » الكائن بآيت سمورى بالجماعة القروية لكطاية بملحقة قصبة تادلة (اقليم بنى ملال) 160

رخص المعادن.

لائحة رخص البحث المحدثة خلال شهر نونبر 1973 161

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.703 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتعلق بالنظام الخاص بمنح معاشات لذوى حقوق الماجورين من ضحايا حوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972 .. 163

ظهير شريف رقم 1.73.702 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) بشأن النظام الخاص بالمعاشات المخولة لذوى حقوق ضحايا حوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972 163

نصوص خاصة

المديرية العامة للامن الوطنى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1220.73 بتاريخ 22 ذى القعدة 1393 (17 دجنبر 1973) بانتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع فى حظيرة لجنة الترقى والمجلس التاديبى 164

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 30.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لمفتشى المالية المتمرنين 165

قرار لوزير المالية رقم 88.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية 165

قرار لوزير المالية رقم 86.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة) 165

قرار لوزير المالية رقم 87.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين 166

قرار لوزير المالية رقم 83.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 166

قرار لوزير المالية رقم 84.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الادارة) 167

قرار لوزير المالية رقم 85.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ 167

قرار لوزير المالية رقم 82.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة 167

وزارة البريد والبرق والتليفون.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 29.74 بتاريخ 9 ذى الحجة 1393 (3 يناير 1974) بتتميم القرار رقم 401.68 الصادر فى 17 يونيه 1968 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والبرق والتليفون 168

وزارة الانباء.

قرار لوزير الانباء رقم 1215.73 بتاريخ 28 شوال 1393 (24 نونبر 1973) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية 168

وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1244.73 بتاريخ 29 ذى القعدة 1393 (25 دجنبر 1973) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر فى 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين المباشر بناء على الشهادات فى سلك مهندسى الدولة 172

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 27.74 بتاريخ 23 ذى الحجة 1393 (17 يناير 1974) باجراء مباراة للقبول فى مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين المعاونين والمرشدين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 173

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 173

اعلانات وبلاغات

قرار مشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ووزير المالية رقم 1196.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بالمصادقة على التغييرات المدخلة على النظام الاساسى لاحدى شركات المعونة التبادلة 174

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية احداث مدرسة ابتدائية للبنات بخنيفرة 174

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء صهريج نصف مدفون سعته 750 مترا مكعبا قصد تزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس) 174

وزارة العدل – المحكمة الاقليمية بمراكش – مكتب التبليغ والتنفيذ العقارى – ملفات حجز عقارات 175

وزارة التربية الوطنية – نيابة اقليم طنجة – مكتب التغذية المدرسية – اعلان عن عرض أثمان 175

وزارة السياحة – المكتب الوطنى المغربى للسياحة – مصلحة البنايات – مكتب عقود البناء – اعلانات عن عروض أثمان 175

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى – اعلانات عن عروض أثمان 176

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة – نيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة – اعلان عن عرض أثمان 176

مدينة الرباط – اعلان عن عرض أثمان 176

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 177

محافظة فاس 177

محافظة مكناس 177

محافظة الرباط 178

محافظة طنجة 178

محافظة الناضور 179

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 179
محافظة الدار البيضاء – الغربية 179
محافظة فاس 180
محافظة مكناس 181
محافظة الرباط 182
محافظة طنجة 182

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.73.281 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بنشر الاتفاقية والنظام الاساسي الموضوعين للنظام الدولي الخاص بالموانىء البحرية الموقع عليهما بجنيف يوم 9 دجنبر 1923.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية والنظام الاساسي الموضوعين للنظام الدولي الخاص بالموانىء البحريه الموقع عليهما بجنيف يوم 9 دجنبر 1923 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق الانخراط المؤرخ في 19 أكتوبر 1972 ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية والنظام الاساسي الموضوعان للنظام الدولي الخاص بالموانىء البحرية الموقع عليهما بجنيف يوم 9 دجنبر 1923 والمنخرطة فيهما المملكة المغربيه يوم 19 أكتوبر 1972.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي للموانىء البحرية

الفصل 1

تعلن الدول المتعاقدة انها تقبل النظام الاساسي المضاف الى هذه الاتفاقية والمتعلق بالنظام الدولي للموانىء البحرية المصادق عليه من لدن المؤتمر العام الثاني للمواصلات والعبور المنعقد بجنيف يوم 15 نونبر 1923.

ويعتبر هذا النظام الاساسي بمثابة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتعلن بناء على ذلك انها تقبل الالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في النظام الاساسي المذكور وفقا للعبارات والشروط المبينة فيه.

الفصل 2

لا تمس هذه الاتفاقية في شيء الحقوق والواجبات الناتجة عن مقتضيات معاهدة الصلح الموقع عليها بفيرساي يوم 28 يونيه 1919 أو مقتضيات المعاهدات المماثلة الاخرى فيما يخص الدول الموقعة على هذه المعاهدات أو المستفيدة منها.

الفصل 3

ان هذه الاتفاقية المعتمد على كل من نصيها المحررين بالفرنسية والانجليزية تؤرخ بتاريخ هذا اليوم وتعرض الى غاية 31 أكتوبر 1924 للتوقيع عليها من لدن كل دولة ممثلة في مؤتمر جنيف وكل عضو في عصبة الامم وكل دولة يكون مجلس عصبة الامم قد وجه اليها لهذا الغرض نظيرا من هذه الاتفاقية.

الفصل 4

تعرض هذه الاتفاقية للمصادقة عليها وتوجه وثائق المصادقة الى الامين العام لعصبة الامم الذي يخبر بايداعها جميع الدول الموقعة عليها أو المنخرطة فيها.

الفصل 5

يمكن ان ينخرط في هذه الاتفاقية ابتداء من فاتح نونبر 1924 كل دولة ممثلة في المؤتمر المشار اليه في الفصل الاول وكل عضو في عصبة الامم وكل دولة يكون مجلس عصبة الامم قد وجه نظيرا منها لهذا الغرض.

ويتم هذا الانخراط بواسطة وثيقة توجه الى الامين العام لعصبة الامم قصد ايداعها في محفوظات الامانة ، ويخبر الامين العام بهذا الايداع على الفور جميع الدول الموقعة أو المنخرطة.

الفصل 6

لا يعمل بهذه الاتفاقية الا بعد المصادقة عليها باسم خمس دول ، ويحدد تاريخ العمل بها في اليوم التسعين الموالي ليوم تلقي الامين العام لعصبة الامم وثيقة المصادقة الخامسة . ويعمل بهذه الاتفاقية فيما بعد بالنسبة لكل طرف من الاطراف بعد مرور تسعين يوما على تلقي وثيقة المصادقة أو تبليغ الانخراط.

ويقوم الامين العام طبقا لمقتضيات الفصل 18 من ميثاق عصبة الامم بتسجيل هذه الاتفاقية يوم تاريخ العمل بها.

الفصل 7

يمسك الامين العام لعصبة الامم سجلا خاصا تبين فيه وفقا للفصل 9 أسماء الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو المنخرطة فيها أو المعلنة عن فسخها ويكون هذا السجل مفتوحا باستمرار في وجه أعضاء العصبة وينشر متى أمكن ذلك تبعا لتعليمات المجلس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

يجوز لكل طرف الاعلان عن فسخ هذه الاتفاقية مع مراعاة مقتضيات فصلها الثانى بعد انصرام أجل خمس سنوات على تاريخ العمل بها بالنسبة للطرف المذكور ، ويعلن عن الفسخ بواسطة تبليغ كتابى يوجه الى الامين العام لعصبة الامم . ويوجه الامين العام على الفور نسخة من هذا التبليغ الى جميع الاطراف الاخرى لاخبارها بتاريخ تلقيه.

ويعمل بالفسخ المذكور بعد مرور سنة على تاريخ تلقى الامين العام الاعلان به ولا يسرى مفعوله الا بالنسبة للدولة التى وجهت الاعلام بشأنه.

الفصل 9

يجوز لكل دولة موقعة على هذه الاتفاقية أو منخرطة فيها ان تعلن وقت توقيعها على الاتفاقية أو مصادقتها عليها أو انخراطها فيها ان قبولها لهذه الاتفاقية لا يلزم جميع أو بعض محمياتها أو مستعمراتها أو ممتلكاتها أو أقطار ما وراء البحار التابعة لسيادتها أو سلطتها ويجوز لها فيما بعد طبقا للفصل 5 أن تنخرط على انفراد باسم أحدى محمياتها أو مستعمراتها أو ممتلكاتها أو أقطار ما وراء البحار التابعة لها المستثناة من الاعلان المذكور ، ويمكن ان يتم الفسخ كذلك على انفراد بالنسبة لكل محمية أو مستعمرة أو ممتلكة او قطر فيما وراء البحار وتطبق مقتضيات الفصل 8 على الفسخ المذكور.

الفصل 10

يمكن أن تطلب مراجعة هذه الاتفاقية فى كل وقت وآن من لدن ثلث الدول المتعاقدة.

وثقة بذلك وقع المفوضون الآتية أسماؤهم على هذه الاتفاقية.

وحرر بجنيف يوم تاسع دجنبر سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وعشرين فى نظير فريد يودع بمحفوظات أمانة عصبة الامم.

***

النظام الاساسى

الفصل 1

تعتبر موانىء بحرية حسب مدلول هذا النظام الاساسى الموانىء التى تتردد عليها عادة السفن البحرية والتى تستعمل فى التجارة الخارجية.

الفصل 2

تتعهد كل دولة متعاقدة تحت قيد التبادل مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها فى المقطع الاول من الفصل 8 بان تضمن لسفن كل دولة متعاقدة اخرى نفس المعاملة المخصصة بسفنها او سفن أية دولة أخرى فى الموانىء البحرية التابعة لسيادتها أو سلطتها فيما يرجع لحرية ولوج الميناء واستعماله والاستفادة التامة من الامتيازات التى يخولها للملاحة وللعمليات التجارية بخصوص السفن والبضائع والركاب.

وتمتد المساواة فى المعاملة المذكورة الى جميع أنواع التسهيلات مثل تخصيص المقاعد بالرصيف وتسهيلات الشحن والافراغ وكذا الى الحقوق والاداءات كيفما كان نوعها المستخلصة باسم أو لحساب الحكومة أو السلطات العمومية واصحاب الامتياز أو المؤسسات المختلفة.

الفصل 3

ان مقتضيات الفصل السابق لا تحد بأى وجه من الوجوه من حرية السلطات المختصة باحد الموانىء البحرية فى اتخاذ التدابير التى تراها ملائمة قصد حسن تسيير الميناء بشرط أن تكون هذه التدابير مطابقة لمبدأ المساواة فى المعاملة المحدد فى الفصل المذكور.

الفصل 4

ان جميع الاداآت والرسوم المستخلصة عن استعمال الموانىء البحرية يجب أن تنشر بصفة قانونية قبل اجراء العمل بها.

وكذا الشأن فيما يخص أنظمة المراقبة والاستغلال.

وينبغى أن تضع الادارة فى كل ميناء بحرى رهن اشارة المعنيين بالامر بيانا للاداءات والرسوم المعمول بها وأنظمة المراقبة والاستغلال.

الفصل 5

لا يجوز – فيما يخص تحديد وتطبيق الاداآت الجمركية أو الاداءات المماثلة والاداءات المحلية أو أداءات الاستهلاك والصوائر المستخلصة عن استيراد أو تصدير البضائع بالموانىء البحرية التابعة لسيادة أو سلطة الدول المتعاقدة – أن يعار أى اعتبار لراية السفينة حتى لا يكون هناك أي تمييز على حساب راية دولة متعاقدة ما بين راية هذه الاخيرة وراية الدولة التى يكون الميناء تابعا لسيادتها أو سلطتها او راية أية دولة أخرى.

الفصل 6

تلافيا لعدم جدوى مبدأ المساواة فى المعاملة بالموانىء البحرية المنصوص عليه فى الفصل الثانى على اثر اتخاذ تدابير ميز أخرى ضد سفن دولة متعاقدة تستعمل الموانىء المذكورة فان كل دولة متعاقدة تتعهد بتطبيق مقتضيات الفصول 4 و 20 و 21 و 22 من النظام الاساسى المضاف الى الاتفاقية المبرمة بجنيف يوم 9 دجنبر 1923 ما دامت هذه الفصول تطبق على أنواع النقل المنجزة من أو الى ميناء بحرى بشأن النظام الدولى للسكك الحديدية سواء كانت هذه الدولة المتعاقدة منخرطة أو غير منخرطة فى الاتفاقية المذكورة المتعلقة بالنظام الدولى للسكك الحديدية ويجب أن تؤول الفصول المشار اليها أعلاه طبقا لمقتضيات بروتوكول التوقيع على الاتفاقية المذكورة (انظر الملحق).

الفصل 7

ان الاداآت الجمركية المستخلصة فى ميناء بحرى تابع لسيادة أو سلطة أحدى الدول المتعاقدة لا يمكن أن تتجاوز الاداءات الجمركية المستخلصة فى الحدود الجمركية الاخرى لنفس الدولة عن بضاعة من نفس النوع واردة من نفس المصدر أو متجهة نحو نفس المكان ما لم تكن هناك أسباب استثنائية ترتكز بالخصوص على اعتبارات جغرافية أو اقتصادية أو تقنية خاصة تدعو الى مخالفة هذا المبدأ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا دعت الاسباب الاستثنائية المشار اليها أعلاه الى أن تمنح احدى الدول المتعاقدة تسهيلات جمركية خاصة فى طرق أخرى لاستيراد البضائع أو تصديرها فانه لا ينبغى لها أن تتخذ من ذلك وسيلة لميز غير معقول على حساب الاستيراد أو التصدير المنجز عن طريق الموانىء البحرية التابعة لسيادتها أو سلطتها.

الفصل 8

تحتفظ كل دولة من الدول المتعاقدة بالحق فى أن توقف بعد تبليغ يوجه على الطريق الديبلوماسية الاستفادة من المساواة فى المعاملة بالنسبة لسفينة كل دولة لا تطبق عليها فى ميناء بحرى تابع لسيادتها أو سلطتها مقتضيات هذا النظام الاساسى على سفن الدولة المتعاقدة الاخرى وبضائعها وركابها.

وفى حالة تطبيق التدبير المقرر فى المقطع السابق فان الدولة التى تكون قد اتخذته والدولة التى طبق عليها تخولان الحق فى الالتجاء الى محكمة العدل الدولية الدائمة بواسطة عريضة توجه الى كتابة الضبط ، وتبت المحكمة فى القضية طبقا للاجراءات الموجزة.

غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة وقت التوقيع أو المصادقة على هذه الاتفاقية الاعلان أنها تتخلى بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة الاخرى التى تتقدم بنفس الاعلان عن الحق فى اتخاذ التدابير المبينة فى المقطع الاول من هذا الفصل.

الفصل 9.

لا يشمل هذا النظام الاساسى بأى وجه من الوجوه الملاحة الساحلية.

الفصل 10.

تحتفظ كل دولة متعاقدة لنفسها بالحق فى أن تنظم حسب رغبتها مصلحة جر السفن فى موانئها البحرية على أن تراعى فى ذلك مقتضيات الفصلين 2 و 4.

الفصل 11.

تحتفظ كل دولة متعاقدة لنفسها بالحق فى تنظيم أو ضبط ارشاد السفن حسب رغبتها.

واذا كان ارشاد السفن اجباريا طبقت على التعاريف والخدمات المنجزة مقتضيات الفصلين 2 و 4 ، غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعفى من هذا الاجبار مواطنيها المتوفرة فيهم شروط تقنية معينة.

الفصل 12.

يجوز لكل دولة متعاقدة وقت التوقيع أو المصادقة على هذه الاتفاقية الاعلان أنها تحتفظ لنفسها بالحق فى أن تجعل نقل المهاجرين حسب تشريعها الخاص مع الاستناد قدر الامكان الى مبادىء هذا النظام الاساسى مقصورا على السفن التى تكون قد سلمت اليها شهادة باعتبارها متوفرة على الشروط المطلوبة فى التشريع المذكور.

أما السفن المأذون لها فى نقل المهاجرين فتستفيد فى جميع الموانىء البحرية من كل الامتيازات المقررة فى هذا النظام الاساسى.

الفصل 13.

يطبق هذا النظام الاساسى على جميع السفن سواء كان يملكها افراد أو جماعات عمومية أو الدولة.

غير أنه لا يشمل بأى وجه من الوجوه السفن الحربية أو سفن الحراسة أو المراقبة وبصفة عامة السفن التى تمارس السلطة العمومية بأى صفة من الصفات أو جميع السفن الاخرى اذا كانت تستعمل خصيصا لاغراض القوات البحرية أو العسكرية أو الجوية لدولة من الدول.

الفصل 14.

لا يشمل هذا النظام الاساسى بأى وجه من الوجوه سفن الصيد البحرى أو محصولات صيدها.

الفصل 15.

اذا خولت احدى الدول المتعاقدة بموجب معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق بعض الحقوق لدولة أخرى فى منطقة معينة بأحد موانئها البحرية قصد تسهيل عبور البضائع والركاب المتوجهين الى الدولة المذكورة أو الآتين منها فانه لا يجوز لاية دولة متعاقدة أخرى الاستناد الى مقتضيات هذا النظام الاساسى للمطالبة بحقوق مماثلة.

ويجب على كل دولة متعاقدة متمتعة بالحقوق المذكورة فى ميناء بحرى لدولة متعاقدة أو غير متعاقدة أن تمتثل لمقتضيات هذا النظام الاساسى فيما يخص معاملة السفن التى تمارس التجارة معها وكذا بضائعها وركابها.

ويجب على كل دولة متعاقدة تخول مثل هذه الحقوق لدولة غير متعاقدة أن تنص فى الاتفاق المبرم لهذا الغرض على وجوب امتثال الدولة المستفيدة من الحقوق المذكورة لمقتضيات هذا النظام الاساسى فيما يخص معاملة السفن التى تمارس التجارة معها وكذا بضائعها وركابها.

الفصل 16.

يمكن الترخيص بصفة استثنائية ولمدة محددة قدر الامكان بالمخالفة لمقتضيات الفصل 2 وما يليه الى غاية الفصل 7 عن طريق تدابير خاصة أو عامة تضطر كل دولة من الدول المتعاقدة لاتخاذها فى حالة وقوع حوادث خطيرة تهم أمن الدولة أو المصالح الحيوية للبلاد مع العلم أن مبادىء هذا النظام الاساسى ينبغى الابقاء عليها قدر الامكان.

الفصل 17.

لا يفرض هذا النظام الاساسى على أية دولة من الدول المتعاقدة السماح بعبور مسافرين يكون دخولهم الى اراضيها ممنوعا أو بضائع من صنف يكون استيراده محظورا اما لاسباب صحية أو لاسباب الامن العمومى أو لاتقاء أمراض الحيوانات أو النباتات ، وفيما يخص أنواع النقل غير العبور لا يفرض هذا النظام الاساسى على أية دولة من الدول المتعاقدة السماح بنقل مسافرين يكون دخولهم الى اراضيها ممنوعا أو بضائع يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بموجب قوانين وطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتخول كل دولة متعاقدة الحق في اتخاذ تدابير الوقاية اللازمة المتعلقة بنقل البضائع الخطيرة أو المماثلة لها وكذا تدابير المراقبة العامة بما فيها مراقبة المهاجرين الداخلين الى أراضيها أو الخارجين منها مع العلم أن مثل هذه التدابير ينبغي أن لا تترتب عنها اعمال ميز مخالفة لمبادىء هذا النظام الاساسي.

ولا يتضمن هذا النظام الاساسي كذلك أي مقتضى يمس بالتدابير التي تتخذها احدى الدول المتعاقدة أو تضطر باتخاذها عملا باتفاقيات دولية عامة تكون مشتركة فيها أو قد تبرم فيما بعد ولاسيما الاتفاقيات المبرمة تحت اشراف عصبة الامم والمتعلقة بتجارة الرقيق في النساء والاطفال والعبور وتصدير أو استيراد صنف خاص من البضائع مثل الافيون أو غيره من المخدرات المضرة والاسلحة أو محصولات الصيد أو عملا باتفاقيات عامة قد تهدف الى تجنب كل مخالفة لحقوق الملكية الصناعية أو الادبية أو الفنية أو قد تتعلق بالعلاقات المزورة أو بيانات المصدر غير الصحيحة أو غيرها من طرق التجارة غير المشروعة.

الفصل 18.

لا تحدد في هذا النظام الاساسي حقوق وواجبات المتحاربين والمحايدين في ابان الحرب غير أن العمل يبقى جاريا به وقت الحرب ما دام متلائما والحقوق والواجبات المذكورة.

الفصل 19.

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تدخل على الاتفاقيات المعمول بها في تاريخ 9 دجنبر 1923 والتي قد تتنافى ومقتضيات هذا النظام الاساسي بمجرد ما تسمح الظروف بذلك أو على الاقل وقت انصرام مدة هذه الاتفاقيات جميع التغييرات الرامية الى التوفيق فيما بينها والتي تسمح بها الاحوال الجغرافية أو الاقتصادية أو التقنية للبلدان أو النواحي المبرمة بشأنها الاتفاقيات المذكورة.

وكذا الشأن فيما يخص الامتيازات الممنوحة قبل تاريخ 9 دجنبر 1923 لاجل استغلال الموانىء البحرية كلا أو بعضا.

الفصل 20.

لا ينص هذا النظام الاساسي بأي وجه من الوجوه على سحب التسهيلات المتفاوتة الاهمية المعمول بها بخصوص استعمال الموانىء البحرية طبق شروط تتلاءم ومبادىء هذا النظام الاساسي، كما أنه لا ينص على منع تخويل مثل هذه التسهيلات في المستقبل.

الفصل 21.

تسوى وفقا للطريقة الآتية الخلافات التي قد تنشأ بين دول متعاقدة حول تأويل هذا النظام الاساسي أو تطبيقه بصرف النظر عن المقتضى المنصوص عليه في المقطع الثاني من الفصل 8 أعلاه.

اذا لم تتأت تسوية الخلاف مباشرة بين الطرفين أو بأية طريقة أخرى من طرق التسوية بالمراضاة جاز للطرفين في الخلاف قبل الالتجاء الى أية طريقة التحكيم أو الى أية تسوية قضائية عرض الخلاف لاجل الاستشارة على الهيئة التي تكون عصبة الامم قد احدثتها بصفتها هيئة استشارية وتقنية لاعضاء العصبة فيما يخص المواصلات والعبور، ويمكن في حالة الاستعجال ابداء رأي موقت للتوصية باتخاذ جميع التدابير الموقتة قصد تخويل النقل الدولي على الخصوص التسهيلات التي كان يستفيد منها قبل الاجراء أو العمل الناشىء عنه الخلاف.

واذا لم تتأت تسوية الخلاف باحدى الطرق المبينة في المقطع السابق عرضت الدول المتعاقدة الخلاف على التحكيم ما لم تكن قد قررت أو ما لم تقرر عملا بالاتفاق بين الطرفين رفع الخلاف الى محكمة العدل الدولية الدائمة.

الفصل 22.

اذا عرضت القضية على محكمة العدل الدولية الدائمة وقع البت فيها طبقا للشروط المحددة في الفصل 27 من النظام الاساسي للمحكمة المذكورة.

وفي حالة الالتجاء الى التحكيم يعين كل طرف من الطرفين ما لم يتفقا على خلاف ذلك حكما بينما يختار الحكمان العضو الثالث للمحكمة التحكيمية واذا لم يتفق الحكمان على اختياره عينه مجلس عصبة الامم من لائحة المستشارين في قضايا المواصلات والعبور المبينة في الفصل 27 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، ويختار العضو الثالث في هذه الحالة طبقا لمقتضيات المقطع قبل الاخير من الفصل 4 والمقطع الاول من الفصل 5 من ميثاق العصبة.

وتنظر المحكمة التحكيمية في القضية على أساس صك التراضي المحددة باتفاق مشترك بين الطرفين، واذا لم يتفق الطرفان فان المحكمة التحكيمية تبت في القضية بالاجماع وتقرر التسوية بعد دراسة مطالب الطرفين، واذا تعذر الحصول على الاجماع بت مجلس العصبة في الامر طبقا للشروط المقررة في المقطع السابق. واذا لم تحدد في صك التراضي المسطرة الواجب اتباعها عينتها المحكمة التحكيمية.

ويتعهد الطرفان خلال اجراء مسطرة التحكيم ما لم ينص في صك التراضي على خلاف ذلك بان يرفعا الى محكمة العدل الدولية الدائمة كل مسألة ترجع الى القانون الدولي وكل نقطة تتعلق بالتأويل القانوني للنظام الاساسي التي ترى المحكمة التحكيمية بطلب من أحد الطرفين أن تسوية الخلاف تقتضي ايجاد حل لها سلفا.

الفصل 23.

يوضح أن هذا النظام الاساسي لا ينبغي تأويله باعتباره يضبط بأي وجه من الوجوه الحقوق والواجبات فيما بين الاقطار التابعة لدولة ذات سيادة أو الموضوعة تحت حمايتها سواء كانت هذه الاقطار المعتبرة على انفراد دولا متعاقدة أو غير متعاقدة.

الفصل 24.

لا يمكن تأويل أي مقتضى من مقتضيات الفصول السابقة باعتباره يمس بأي وجه من الوجوه حقوق أو واجبات كل دولة من الدول المتعاقدة عضو في عصبة الامم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 2.74 بتاريخ 13 ذى الحجة 1393 (7 يناير 1974) بتحديد الاداآت الواجب استخلاصها من فاتح يناير الى 31 دجنبر 1974 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع الخاص بحوادث الشغل.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر فى 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر فى 25 ذى الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 324 من النص الملحق بالظهير الشريف المذكور المتعلق بتمويل صناديق الضمان ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممدد بموجبه الى الامراض المهنية التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 8 ذى الحجة 1361 (16 دجنبر 1942) بشأن صناديق تضامن المشغلين ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 ذى الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) بمنح زيادات واعانات مالية للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى حقوقهم ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يحدد كما يلى مبلغ الاداآت الواجب استخلاصها من فاتح يناير الى 31 دجنبر 1974، قصد تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل :

	الصنف الاول	الصنف الثانى
صناديق التضامن	2	6
صناديق الزيادة	23	69
صناديق الضمان	للتذكرة	للتذكرة

وتستخلص أداآت الصنف الاول عن جميع الاقساط التى تصدرها مؤسسات التأمين برسم التشريع المتعلق بحوادث الشغل والامراض المهنية.

وتستخلص أداآت الصنف الثانى عن رؤوس الاموال المتألفة من الايرادات التى يتحملها المستغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 ذى الحجة 1393 (7 يناير 1974).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدى.

مقرر رقم 12.74 بتاريخ 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974) بتحديد مقدار الزيادة الممنوحة للمصابين فى حوادث الشغل بعجز كلى يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر فى 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر فى 25 ذى الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 91 منه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 21 مايو 1943 بشأن الزيادة الممنوحة للمصابين فى حوادث الشغل بعجز كلى يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية حسبما وقع تغييره بالقرار المؤرخ فى 4 يوليوز 1945 ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر فى 19 ذى القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الايرادات الخاصة بالمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية وذوى حقوقهم وبتقدير الزيادات المتعلقة بهذه الايرادات ولاسيما الفصل 8 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان مبلغ الزيادة فى الايراد الممنوح للمصاب فى حادثة شغل بعجز كلى يضطره الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية يحدد فى 40 فى المائة من هذا الايراد.

غير ان مقدار الزيادة المحدد بهذه الكيفية لا يمكن أن يقل عن مبلغ 2.880 درهما.

الفصل الثانى.

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 13.74 بتاريخ 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974) بتحديد مقادير الاجرة السنوية المتخذة أساسا لتقدير الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى حقوقهم.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر فى 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر فى 25 ذى الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصلين 117 و 118 من الملحق بالظهير الشريف المذكور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممدد بموجبه الى الامراض المهنية التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 ذى الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) بمنح زيادات واعانات مالية للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى حقوقهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر فى 19 ذى القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الايرادات الخاصة بالمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية وذوى حقوقهم وبتقدير الزيادات المتعلقة بهذه الايرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.685 الصادر فى 12 ذى القعدة 1393 (8 دجنبر 1973) باعادة تقييم الحد الادنى للاجور فى الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان الايرادات الممنوحة للمصابين فى حوادث الشغل بعجز يساوى على الاقل 10 فى المائة أو ذوى حقوق المصابين بحوادث الشغل القاتلة تقدر على أساس أجرة سنوية تعادل على الاقل 2.880 درهما كيفما كان سن المصاب أو جنسه أو جنسيته أو مهنته بالرغم عن جميع المقتضيات الاقل فائدة المنصوص عليها فى عقدة للتأمين ولو كانت مدرجة فى وثيقة « مشتركة » وبالرغم عن جميع المقتضيات المنافية.

الفصل الثانى.

ان الاجرة السنوية المتخذة أساسا لتقدير الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو ذوى حقوقهم تدخل بكاملها فى الحساب الى غاية 11.184 درهما ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة مقررة فى اتفاق بين المشغل ومستخدميه أو فى النظام الاساسى أو النظام الداخلى للمؤسسة أو فى اتفاقية جماعية مطبقة على المؤسسة.

ولا تعتبر الاجرة فى تقدير الايراد بخصوص المبالغ الزائدة والى غاية 44.736 درهما الا بنسبة الثلث بينما لا تعتبر الاجرة بخصوص المبالغ التى تتجاوز 44.736 درهما الا بنسبة الثمن.

الفصل الثالث.

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 دجنبر 1973.

وحرر بالرباط فى 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة ،
الامضاء : محمد أرسلان الجديدى.

الحاق للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1035.73 المؤرخ فى 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) والمتعلق بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3460

اقليم القنيطرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط

رقم الرسم العقارى	المساحة	اسم المالكين	الجماعة القروية
	هـ س		
الرسم العقارى عدد 42755 ر	66 89	ريسطو رسيليى رونى ومن معه	عين عودة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحاق للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1036.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) المتعلق بتعيين الحقوق المشاعة التي انتقلت ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3472

اقليم أكادير.

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

رقم الرسم العقاري أو المطلب	اسم المالكين	الجماعة القروية
المطلب عدد 2607 س الرسم العقاري عدد 5166 س	مؤسسة لوران بالمغرب السيد لوكينير أندري ومن معه	آيت ملول كذلك

***

اقليم سطات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالكة	الجماعة القروية
الرسم العقاري عدد 19721 س	هـ آ س 91 63 20	السيدة أرملة روبان ليوني.	أولاد حريز الساحل

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 942.73 بتاريخ 12 شعبان 1393 (11 شتنبر 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3176 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) والمتعلق بتعيين العقارات التي انتقلت ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

صحيفة 3071 ، سطر 32

عوضا عن :

المطلب عدد 2605 س
المطلب عدد 2607 س
المطلب عدد 2608 س

يقرأ :

المطلب عدد 2605 س
المطلب عدد 2608 س

صحيفة 3071 ، سطر 49

عوضا عن :

الرسم العقاري عدد 5083 س
الرسم العقاري عدد 5166 س
الرسم العقاري عدد 5466 س

يقرأ :

الرسم العقاري عدد 5083 س
الرسم العقاري عدد 5466 س

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1035.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) والمتعلق بتعيين العقارات التي انتقلت ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

صحيفة 3469 ، سطر 38

عوضا عن :

الرسم العقاري عدد 5707 س
الرسم العقاري عدد 19721 س
الرسم العقاري عدد 72270 س

يقرأ :

الرسم العقاري عدد 5707 س
الرسم العقاري عدد 72270 س

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.660 المؤرخ فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية للاجنبية الآتى ذكرها :

الآنسة حكمت النجار ، المولودة يوم 24 أكتوبر 1951 بعمان (الاردن).

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.662 المؤرخ فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية للاجنبى الآتى ذكره :

السيد ادريس أملو ، المولود يوم 2 مارس 1923 ببرشيد ولولديه القاصرين :

أملو كريم ، المولود يوم 5 نونبر 1960 بمراكش ؛

أملو محند اعلى ، المولود يوم 23 شتنبر 1963 بمراكش.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.661 الصادر فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية الى الاجنبى الآتى ذكره :

السيد أحمد النجار ، المولود سنة 1932 ببينة (فلسطين) ولاولاده القاصرين :

يسرى النجار ، المولودة يوم 2 شتنبر 1955 بغزة ؛

عماد النجار ، المولود يوم فاتح يناير 1958 بغزة ؛

جهاد النجار ، المولود يوم 31 يوليوز 1960 بغزة ؛

فاتن النجار ، المولودة يوم 10 أبريل 1963 بالكويت ؛

منال النجار ، المولودة يوم 25 أبريل 1966 بالكويت ؛

رنا النجار ، المولودة يوم 11 يوليوز 1972 بالكويت.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.659 الصادر فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية الى الاجنبية الآتى ذكرها :

السيدة يسرى النجار ، زوجة السيد أحمد النجار ، المولودة سنة 1940 ببينة (فلسطين).

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.73.707 الصادر فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) تمنح الجنسية المغربية الى الاجنبى الآتى ذكره :

السيد ابراهيم مهيدى ، المولود يوم 10 يناير 1939 بأكادير ولولده القاصر :

محمد مهيدى ، المولود يوم 15 نونبر 1972 بأكادير.

مرسوم رقم 2.73.667 بتاريخ 27 ذى الحجة 1393 (21 يناير 1974) تضم بموجبه الى الملك العمومى قطعة أرضية على ملك الدولة بفاس.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 27 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 18 ذى القعدة 1351 (15 مارس 1933) بالمصادقة على الاتفاقية وكناش التحملات المتعلقين بمنح امتياز لتوزيع الطاقة الكهربائية بمدينة فاس ؛

وبناء على الطلب المقدم من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس الرامى الى جعل قطعة أرضية على ملك الدولة بفاس رهن اشارتها قصد توسيع مركز للتوزيع ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

توضع رهن اشارة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس قصد تسيير المصلحة العمومية المنوطة بها وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومى قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو مائة وثمانية وسبعين مترا مربعا (178) وتفصل عن عقار الدولة المدعو « مركز تعبئة الفواكه والخضر » الحامل رسمه العقارى رقم F/10037 الكائن بفاس والمقيد تحت عدد 2561 بكناش احصاء أملاك الدولة بفاس. وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 27 ذى الحجة 1393 (21 يناير 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1210.73 بتاريخ 23 شوال 1393 (13 نونبر 1973) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاع المائي S 11 ، الكائن بالمنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالغرب.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 449.70 الصادر في 26 يونيه 1970 باحداث وتحديد منطقتين للاستثمار بدائرة الري في الغرب ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان القطاع المائي رقم S 11 ، الكائن في المنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالغرب يطبق عليه مخطط المناوبات الزراعية المبين في الخريطة ذات المقياس 1/20.000 المضافة الى أصل هذا القرار وينص مخطط المناوبات الزراعية هذا على :

مناوبة زراعية « لقصب السكر » في مساحة 1.590 هكتارا وتشتمل على 6 زرعات تغرس 5 منها تدريجيا بالقصب . ويحتفظ بالسادسة لزراعة صيفية (القطن – النيورة ....) ؛

مناوبة زراعية خماسية في مساحة 45 هكتارا وتشتمل على زرعة للشمندر وزرعة للقمح وزرعة للقطن تكون مسبوقة بزرعة للبرسيم ، وزرعة للخضر وزرعة للعلف ؛

مناوبة زراعية خصوصية للفلاحة في فصل الربيع تشمل مساحة 300 هكتار يحتفظ بها لمنطقة تصريف المياه الناتجة عن الفيضانات ؛

مناوبة زراعية تشمل 45 هكتارا وتخصص للنباتات القوتية المحتفظ بها لمناطق السكنى.

الفصل الثاني.

تعين المناوبة الزراعية الخاصة بكل مؤسسة للاستغلال قبل كل موسم فلاحي من طرف المصالح التقنية التابعة للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي للغرب باتفاق مع المستغلين.

ويجب على مؤسسات الاستغلال الكائنة داخل مجموعة واحدة للري من صنف « ب » أن تطبق نفس المناوبة الزراعية.

الفصل الثالث.

ان التقنينات الزراعية المطبقة على الزراعات المنصوص عليها في بيان المناوبات الزراعية المزمع انجازها تكون هي نفس التقنينات المبينة في قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 914.71 المؤرخ في 28 أكتوبر 1971.

الفصل الرابع.

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب.

وحرر بالرباط في 23 شوال 1393 (13 نونبر 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1211.73 بتاريخ 23 شوال 1393 (19 نونبر 1973) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاع المائي S 9 ، الكائن بالمنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالغرب.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 449.70 الصادر في 26 يونيه 1970 باحداث وتحديد منطقتين للاستثمار بدائرة الري في الغرب ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان القطاع المائي رقم S 9 ، الكائن في المنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالغرب يطبق عليه مخطط المناوبات الزراعية المبين في الخريطة ذات المقياس 1/20.000 المضافة الى أصل هذا القرار وينص مخطط المناوبات الزراعية المذكور على :

مناوبة زراعية « قصب السكر » في مساحة 1.370 هكتارا وتشتمل على 6 زرعات تغرس 5 منها تدريجيا بالقصب . ويحتفظ بالسادسة لزراعة صيفية (القطن ، النيورة) ؛

مناوبة زراعية خماسية في مساحة 450 هكتارا وتشتمل على زرعة للشمندر وزرعة للقمح وزرعة للقطن تكون مسبوقة بزرعة للبرسيم وزرعة للخضر وزرعة للعلف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مناوبة زراعية رباعية فى مساحة 1.425 هكتارا تحتوى على زرعة للشمندر وزرعة للقمح وزرعة للقطن تكون مسبوقة بزرعة للبرسيم وزرعة للعلف ؛

مناوبة زراعية تشمل 100 هكتار ، وتخصص للنباتات القوتية المحتفظ بها لمناطق السكنى.

الفصل الثانى.

تعين المناوبة الزراعية الخاصة بكل مؤسسة للاستغلال قبل كل موسم فلاحى من طرف المصالح التقنية التابعة للمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى للغرب باتفاق مع المستغلين.

ويجب على مؤسسات الاستغلال الكائنة داخل مجموعة واحدة للرى من صنف « ب » أن تطبق نفس المناوبة الزراعية.

الفصل الثالث.

ان التقنينات الزراعية المطبقة على الزراعات المنصوص عليها فى بيان المناوبات الزراعية المزمع انجازها تكون هى نفس التقنينات المبينة فى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 914.71 المؤرخ فى 28 أكتوبر 1971.

الفصل الرابع.

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بالغرب.

وحرر بالرباط فى 23 شوال 1393 (13 نونبر 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 32.74 بتاريخ 17 ذى الحجة 1393 (11 يناير 1974) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من تاريخ 4 مارس الى تاريخ 12 مارس 1974 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 3،5 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد عبيدة بن خبو ، القاطن بدوار مجاط بقصبة تادلة ، لاجل سقى مساحة قدرها 7 هكتارات من الملك المدعو « المرجة » الكائن بدوار مجاط بملحقة قصبة تادلة (اقليم بنى ملال).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة (اقليم بنى ملال).

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 34.74 بتاريخ 17 ذى الحجة 1393 (11 يناير 1974) سيجرى بدائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة) من تاريخ 4 مارس الى تاريخ 12 مارس 1974 ، بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 4،60 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحشادى محمد ، لاجل سقى مساحة قدرها 22 هـ 78 آ من الملك المدعو « ملك القباج » الكائن بدوار أولاد الحيمر بدائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة).

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 33.74 بتاريخ 18 ذى الحجة 1393 (12 يبراير 1974) سيجرى بدائرة قصبة تادلة (اقليم بنى ملال) من تاريخ 4 مارس الى تاريخ 14 مارس 1974 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) لفائدة السيد الرفالى عبد الواحد ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 8 ليترات فى الثانية ، وذلك لاجل سقى مساحة قدرها 16 هكتارا من الملك المدعو « أوشعرانى » الكائن بآيت سمورى بالجماعة القروية لكطاية بملحقة قصبة تادلة (اقليم بنى ملال).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة (اقليم بنى ملال).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

لائحة رخص البحث المحدثة خلال شهر نونبر 1973

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	الخرائط	بيان النقطة المركزية	موقع مركز رخصة البحث بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
23.203	مولاي عبد السلام المنصوري ، زقاق بكال ، رقم 183 ، مراكش.	مراكش الجنوبية 3 — 4	علامة القياسة : تاسيريموت I.	1.950 م جنوبا 250 م شرقا	III
23.204	كذلك	مراكش الجنوبية 7 — 8	علامة القياسة : أنبيفور.	600 م جنوبا 4.500 م غربا	II
23.205	السيد محمد (فتحا) اليرمكي ، زقاق الجزارين ، رقم 11 ، بني ملال.	دادس 3 — 4	علامة القياسة : ايمينكوش.	1.000 م شمالا 7.500 م شرقا	II
23.206	مولاي المهدي يانى ، كرامة الوسطى.	الريش 5 — 6	علامة القياسة : أسامورنودادين.	1.400 م شمالا 6.050 م شرقا	II
23.207	الحاج موحا بن محمد ، زقاق البزازين ، رقم 18 ، مكناس.	ايتزر 5 — 6	علامة القياسة : طارادات .	10.600 م شمالا 770 م شرقا	II
23.208	السيد موحا لحسن آيت ناصر ، دوار آيت أوشى ، قبيلة آيت محمد (فتحا) عبر بني ملال.	واويزغت 5 — 6	علامة القياسة : اوريات.	1.000 م شمالا 2.500 م شرقا	II
23.209	السيد عبد الرحمان الحمداوى ، طريق مليلية ، رقم 42 ، وجدة.	دبدو 3 — 4	علامة القياسة : بركوالي.	3.900 م جنوبا 5.100 م غربا	II
23.210	السيد أحمد بوسلهام ، طريق خنيفرة الكيلومتر 9 كهوانة ، آزرو.	ميدلت 3 — 4	علامة القياسة : بواخلال.	2.600 م شمالا 8.000 م غربا	II
23.211	مولاي الكبير المضموني ، زقاق الكنيسة ، رقم 12 ، فاس.	غريس 3 — 4 و 7 — 8	علامة القياسة : تاعبيست.	1.200 م شمالا 50 م شرقا	II
23.212	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاى الحسن ، رقم 27 ، الرباط.	مراكش الجنوبية 5 — 6	علامة القياسة : جبل تيسكين.	4.700 م جنوبا 1.660 م شرقا	II
23.213	كذلك	كذلك	كذلك	900 م جنوبا 850 م شرقا	II
23.214	كذلك	الريش 1 — 2	علامة القياسة : اميلك.	8.950 م شمالا 5.300 م غربا	II
23.215	كذلك	كذلك	كذلك	6.350 م شمالا 9.900 م غربا	II
23.216	كذلك	كذلك	كذلك	3.650 م شمالا 5.950 م غربا	II
23.217	كذلك	ميدلت 1 — 2	علامة القياسة : أوجيت.	3.000 م شمالا 3.400 م شرقا	II
23.218	كذلك	الريش 3 — 4	علامة القياسة : تيزي زاويمت.	5.100 م شمالا 16.400 م غربا	II
23.219	كذلك	كذلك	كذلك	1.200 م شمالا 4.000 م غربا	II
23.220	كذلك	كذلك	كذلك	1.200 م شمالا 8.000 م غربا	II
23.221	كذلك	مراكش الشمالية 7 — 8	علامة القياسة : كدية الصحراء.	2.950 م جنوبا 6.400 م شرقا	II
23.222	كذلك	كذلك	كذلك	2.950 م جنوبا 1.600 م غربا	II
23.223	كذلك	كذلك	كذلك	1.050 م شمالا 1.600 م غربا	II
23.224	كذلك	كذلك	كذلك	2.950 م جنوبا 2.400 م شرقا	II
23.225	كذلك	جبل صغرو	علامة القياسة : اغنبونتاملالت.	300 م جنوبا 4.900 م شرقا	II
23.226	كذلك	كذلك	كذلك	300 م جنوبا 900 م شرقا	II
23.227	كذلك	كذلك	كذلك	300 م جنوبا 3.100 م غربا	II
23.228	كذلك	تيزينتاست 1 — 2	علامة القياسة : SG آزرون ايرامان	2.150 م جنوبا 3.600 م شرقا	II
23.229	كذلك	مراكش الجنوبية 7 — 8	علامة القياسة : جبل اوكايمدن.	6.250 م جنوبا 4.000 م شرقا	II
23.230	كذلك	متركة بمقياس 1/200.000	علامة القياسة : مشكاكور.	200 م جنوبا 300 م شرقا	II
23.231	كذلك	أركانة 5 — 6	علامة القياسة : السي سعيد.	4.400 م شمالا 400 م غربا	II
23.232	كذلك	دمنات 3 — 4	علامة القياسة : طابيا.	2.300 م شمالا 700 م غربا	II
23.233	السيد الميلودى الامين ، شارع الجيش الملكى ، رقم 53 ، مكناس.	الريش 3 — 4 و 7 — 8	علامة القياسة : بور.	3.700 م جنوبا 7.400 م شرقا	II
23.234	السيد موحا ويزا ، شارع مولاى ادريس ، ميدلت.	ميدلت 3 — 4	علامة القياسة : على اوغادولو.	500 م جنوبا 5.100 م غربا	II
23.235	شركة المعادن للاطلس المركزى ، شارع الحسن الثانى ، رقم 52 ، الدار البيضاء.	قصبة تادلة 3 — 4	علامة القياسة : تيسيلين رومى.	3.300 م جنوبا 2.775 م شرقا	II
23.236	السيد عبد الله الناجى ، حى الحاجب ، الزقاق الرئيسى ، رقم 19 ، الدار البيضاء.	كذلك	كذلك	2.500 م جنوبا 6.000 م غربا	II
23.237	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاى الحسن ، رقم 27 ، الرباط.	مراكش الجنوبية 7 — 8	علامة القياسة : تيمينكار.	2.200 م شمالا 100 م شرقا	II
23.238	كذلك	كذلك	علامة القياسة : جبل اوكايمدن.	3.200 م شمالا 7.900 م شرقا	II
23.239	كذلك	كذلك	علامة القياسة : توغروادن.	1.400 م جنوبا 600 م شرقا	II
23.240	كذلك	تلوات 3 — 4	علامة القياسة : النقطة رقم 13.	50 م شمالا 4.000 م غربا	II
23.241	كذلك	كذلك	كذلك	4.500 م شمالا 1.300 م غربا	II
23.242	السيد موحا اوحمينا ، زقاق مولاى ادريس ، رقم 20 ، ميدلت.	الريش 1 — 2	علامة القياسة : واوماترت.	9.000 م شمالا 400 م غربا	II
23.243	السيد عبد الرحمان اكنوش ، شارع محمد الخامس ، رقم 12 ، ورزازات.	غريس 3 — 4	علامة القياسة : ايدلزين I.	2.950 م شمالا 3.000 م غربا	II

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	الخرائط	بيان النقطة المركزية	موقع مركز رخصة البحث بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
23.244	السيد علي بن موح كرطيط ، قصر تاحمدونت امصاد ، كولميمة.	غريس 5 — 6 و 7 — 8	علامة القياسة : بوغو.	1.600 م شمالا 1.900 م غربا	II
23.245	السيد موحا زلماد ، زقاق مكناس ، رقم 46 ، ميدلت.	الريش 1 — 2	علامة القياسة : اميلك.	7.100 م شمالا 12.600 م غربا	II
23.246	كذلك	كذلك	علامة القياسة : جبل برطاط.	2.200 م شرقا 4.200 م جنوبا	II
23.247	السيد حمو كوز ، بني تاجيت عبر ، الريش.	ميدلت 7 — 8	علامة القياسة : ايديغ.	5.950 م شمالا 1.650 م شرقا	II
23.248	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاى الحسن ، رقم 27 ، الرباط.	وايزغت 1 — 2	علامة القياسة : بوندرام.	3.500 م جنوبا 800 م شرقا	II
23.249	كذلك	كذلك	علامة القياسة : توكتوت.	1.600 م جنوبا 300 م غربا	II
23.250	كذلك	كذلك	كذلك	1.100 م شمالا 3.700 م شرقا	II
23.251	كذلك	كذلك	كذلك	2.900 م جنوبا 3.700 م شرقا	II
23.252	كذلك	قصبة تادلة 3 — 4	علامة القياسة : موزن.	1.500 م شمالا 4.100 م غربا	II
23.253	السيد باروك بينتو ، زقاق مكناس ، ميدلت.	الريش 3 — 4	علامة القياسة : تويلت.	7.850 م شمالا 4.875 م غربا	II
23.254	السيد موشى بينتو ، صاحب نقل طريق مكناس ، ميدلت	كذلك	علامة القياسة : بور.	13.200 م شمالا 280 م شرقا	II
23.255	السيد عبد الواحد سيد الخير ، آيت عمثان ، قصر السوق.	الريش 7 — 8	علامة القياسة : بواغروس.	200 م جنوبا 9.200 م شرقا	II
23.256	شركة صوميمك ، زقاق ابن الطفيل ، رقم 5 ، الدار البيضاء.	واويزغت 1 — 2	علامة القياسة : توندرام.	500 م شمالا 1.800 م غربا	II
23.257	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تاكندوفت.	200 م شمالا	II
23.258	السيد أحمد الجعيدى ، شارع عبد المومن ، رقم 96 ، الدار البيضاء.	ميدلت 3 — 4	علامة القياسة : SG بوايخلال.	1.300 م جنوبا 2.450 م غربا	II
23.259	الشركة المعدنية للجنوب ، زقاق يعقوب المنصور ، رقم 21 ، ميدلت.	الريش 3 — 4 و 7 — 8	علامة القياسة : ج بور.	950 م غربا 4.125 م جنوبا	II
23.260	كذلك	الريش 7 — 8	علامة القياسة : جبل مسروح.	2.725 م جنوبا 10.350 م شرقا	II

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.703 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتعلق بالنظام الخاص بمنح معاشات لذوي حقوق المأجورين من ضحايا حوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصول 50 و 55 و 57 و 60 و 61 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 رمضان 1393 (11 أكتوبر 1973) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

تخول الاستفادة من الحصول على معاش بالرغم من جميع المقتضيات التشريعية المنافية الى ذوي حقوق الاشخاص المزاولين عملا مقابل أجرة بموجب عقدة للشغل الذين تعزى وفاتهم لحوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972.

ويصفى هذا المعاش طبقا للشروط المقررة بخصوص المتوفى عنهم في الفصل 60 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المعتبر بمثابة قانون ، ويتكفل به الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

غير أن المبلغ الشهري لمعاش الزمانة أو الشيخوخة المستعمل كأساس لحساب معاش المتوفى عنهم لا يمكن أن يكون أقل من 50 في المائة من معدل الاجرة الشهرية ، حسبما هو محدد في الفصلين 50 و 55 من الظهير الشريف المذكور ، ويقصد من عبارة « الاجور المفروض عليها واجب الاشتراك » فيما يخص الضحايا غير المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاجور التي كان من المتعين أن تخضع لواجب الاشتراك.

الفصل الثاني.

ان المعاشات المخولة عملا بظهيرنا الشريف هذا لا يمكن جمعها مع معاشات المتوفى عنهم التي يمكن للمعنيين بالامر أن يطلبوها عند الاقتضاء من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم الهالك.

الفصل الثالث.

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يوليوز 1972 فيما يخص ذوي حقوق ضحايا 10 يوليوز 1971 وابتداء من فاتح غشت 1973 فيما يرجع لذوي حقوق ضحايا 16 غشت 1972.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.73.702 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بشأن النظام الخاص بالمعاشات المخولة لذوي حقوق ضحايا حوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 رمضان 1393 (11 أكتوبر 1973) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

تخول الاستفادة من الحصول على معاش للايلولة بالرغم من جميع المقتضيات التشريعية المنافية الى ذوي حقوق الموظفين المرسمين أو المحالين على التقاعد والى ذوي حقوق أعوان الدولة غير المرسمين وأعوان الجماعات الادارية والمؤسسات العمومية الذين تعزى وفاتهم لحوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972.

ويصفى معاش الايلولة المذكور كما يتم أداؤه طبقا للشروط المنصوص عليها حسب الحالة في القانون رقم 011.71 أو القانون رقم 013.71 المشار اليهما أعلاه المؤرخين في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) غير أن المبلغ الادنى للاقساط السنوية القابلة للتصفية والواجب اعتباره يحدد في 30 قسطا سنويا.

الفصل الثاني.

تحدد المستفادات الاساسية فيما يخص الاعوان غير الموظفين المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه من طرف لجنة تتألف من :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السلطة الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس ؛
وزير المالية أو ممثله ؛
الوزير الذى كان المتوفى تابعا لنفوذه أو ممثله.

ولا ينبغى فى أى حالة من الحالات أن تتجاوز المستفادات الاساسية مستفادات الموظفين المرسمين المتوفرين على نفس الصفات وعلى نفس الاقدمية من خدمة المعنيين بالامر.

الفصل الثالث.

لا يتقاضى مع المعاشات المخولة عملا بظهيرنا الشريف هذا أى معاش من المعاشات الاخرى باستثناء معاش الزمانة التى يمكن للمعنيين بالامر أن يطلبوها عند الاقتضاء من الدولة المغربية والجماعات الادارية والمؤسسات العمومية برسم الهالك.

الفصل الرابع.

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يوليوز 1972 فيما يخص ذوى حقوق ضحايا 10 يوليوز 1971 وابتداء من فاتح غشت 1973 فيما يرجع لذوى حقوق ضحايا 16 غشت 1972.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

نصوص خاصة

المديرية العامة للامن الوطنى

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1220.73 بتاريخ 22 ذى القعدة 1393 (17 دجنبر 1973) بانتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع فى حظيرة لجنة الترقى والمجلس التأديبى.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 254.66 الصادر فى 22 ربيع الاول 1386 (11 يوليوز 1966) باحداث لجنة للترقى ومجلس تأديبى مختصين ازاء موظفى المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يجرى يوم 10 يناير 1974 انتخاب ممثلى الموظفين بالمديرية العامة للامن الوطنى المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1974 فى حظيرة لجنة الترقى والمجلس التأديبى.

الفصل الثانى.

توضع لوائح متباينة لكل درجة من الدرجات المبينة بعده :

1 – درجة مراقب عام (للتذكرة : لا يوجد حاليا فى هذه الدرجة الا موظف واحد) ؛

2 – سلك عمداء الشرطة ، ويشتمل على ثلاث درجات : عميد اقليمى وعميد ممتاز وعميد الشرطة ؛

3 – سلك ضباط الشرطة ، ويشتمل على درجتين : ضابط للشرطة ممتاز وضابط للشرطة ؛

4 – سلك ضباط الامن ، ويشتمل على ثلاث درجات : كومندان ممتاز لحراس الامن وكومندان لحراس الامن وضابط للشرطة ؛

5 – سلك مفتشى الشرطة ويشتمل على درجتين : مفتش الشرطة الممتاز ومفتش الشرطة ؛

6 – سلك حراس الامن ويشتمل على أربع درجات : المعاون الرئيس والمعاون والمعاون المساعد وحارس الامن.

الفصل الثالث.

تشتمل اللوائح لزوما بخصوص كل درجة من الدرجات التى تمثلها على اسماء أربعة مرشحين لهذه الدرجة باستثناء أسماء العمداء الاقليميين والكدمندانات الممتازين وحراس الامن الذين يخفض عددهم الى اثنين (عدد يقل عن 20).

وان هذه اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها فى العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات محررة وموقع عليها من طرف المرشحين يجب أن تودع بالمديرية العامة للامن الوطنى (المديرية الفرعية الادارية ، قسم الموظفين) يوم عاشر يناير 1974 وهو آخر أجل.

الفصل الرابع.

تجرى يوم 18 يناير 1974 عملية فرز الاصوات طبق الشروط المحددة بالمرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الخامس.

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

المصطفى نزيه ، عميد الشرطة الممتاز بصفة رئيس ؛
محمد روان ، ضابط الشرطة الممتاز بصفة عضو ؛
أحمد باهى ، ضابط الشرطة بصفة عضو.

وحرر بالرباط فى 22 ذى القعدة 1393 (17 دجنبر 1973).

المدير العام للامن الوطنى ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 30.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لمفتشى المالية المتمرنين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1180.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المفتشية العامة للمالية ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 952.73 الصادر فى 9 شعبان 1393 (8 شتنبر 1973) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لمفتشى المالية والغاء القرار رقم 587.67 الصادر فى 16 غشت 1967 فى نفس الموضوع ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد.

يجرى أيام 28 و 29 و 30 و 31 يناير 1974 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لمفتشى المالية المتمرنين الناجحين فى المباراة التى أجريت يومى فاتح و 2 نونبر 1971.

وحرر بالرباط فى 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير المالية رقم 88.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1191.66 الصادر فى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 89.68 الصادر فى 10 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجرى يوم 8 مارس 1974 بالرباط وعند الاقتضاء فى مدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين 193 مفتشا مساعدا.

يحتفظ بـ 97 منصبا منها للمرشحين المحصلين على بكالوريا التعليم الثانوى أو دبلوم يعادلها ؛

يحتفظ بـ 96 منصبا منها لموظفى وزارة المالية البالغين على الاقل الرتبة الرابعة من السلم السادس.

الفصل الثانى.

يجب أن تصل طلبات المشاركة فى المباراة الى المصلحة الادارية المركزية قبل 15 يبراير 1974.

الفصل الثالث.

يحدد فى 24 عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط فى 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير المالية رقم 86.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1393 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 8 مارس 1974 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين 51 كاتبا (فرع الادارة) توزع كما يلي :

25 منصبا لموظفي وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية ؛

26 منصبا للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة الادارية المركزية قبل 15 يبراير 1974.

الفصل الثالث.

يحدد في 6 عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير المالية رقم 87.74 بتاريخ 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

وبناء على قرار وزير المالية رقم 337.68 الصادر في 7 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 8 مارس 1974 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين 254 عونا تقنيا.

يحتفظ بـ 127 منصبا منها لموظفي وزارة المالية المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية ؛

يحتفظ بـ 127 منصبا منها للمرشحين المثبتين توفرهم على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة الادارية المركزية قبل 15 يبراير 1974.

الفصل الثالث.

يحتفظ بـ 32 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير المالية رقم 83.74 بتاريخ 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 22 يبراير 1974 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين 100 مامورا وبحارا لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل الترشيحات الى المصلحة الادارية المركزية قبل 10 ببراير 1974.

الفصل الثالث.

يحتفظ بـ 25 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير المالية رقم 84.74 بتاريخ 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 13 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 22 يبراير 1974 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين 60 عونا للتنفيذ (فرع الادارة).

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة الادارية المركزية قبل 10 ببراير 1974.

الفصل الثالث.

يحتفظ بـ 15 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير المالية رقم 85.74 بتاريخ 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 13 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 22 يبراير 1974 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين 20 عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويجب أن تصل الترشيحات الى المصلحة الادارية المركزية قبل 10 ببراير 1974.

الفصل الثاني.

يحتفظ بـ 5 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير المالية رقم 82.74 بتاريخ 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصلين 4 و 19 منه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 22 يبراير 1974 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين 16 عونا للخدمة.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة الادارية المركزية بالرباط قبل 10 يبراير 1974.

الفصل الثالث.

يحتفظ بـ 4 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

وزارة البريد والبرق والتليفون

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 29.74 بتاريخ 9 ذي الحجة 1393 (3 يناير 1974) بتتميم القرار رقم 401.68 الصادر في 17 يونيه 1968 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والبرق والتليفون.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.64.252 المؤرخ في 25 صفر 1384 (6 يوليوز 1964) والمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.553 الصادر في 9 شوال 1391 (27 نونبر 1971) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي معامل الطبع ؛

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 401.68 الصادر في 17 يونيه 1968 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 683.68 المؤرخ في 20 نونبر 1968 والقرار رقم 624.71 المؤرخ في 10 يوليوز 1971 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يتمم كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 401.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 يونيه 1968 :

« اللجنة رقم 10 : الاعوان العموميون خارج الصنف والاعوان العموميون من الصنف الاول وأعوان الاشراف

اللجنة رقم 14 : الاعوان المختصون. »

(الباقي بلا تغيير).

الفصل الثاني.

يحدد كما يلي تأليف كل لجنة من اللجنتين المذكورتين :

بيان اللجان والاسلاك والدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 10.		
أ) ممثلو الموظفين :		
الاعوان العموميون خارج الصنف والاعوان العموميون من الصنف الاول وأعوان الاشراف	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1
اللجنة رقم 14.		
أ) ممثلو الموظفين :		
الاعوان المختصون	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1

الفصل الثالث.

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1974.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1393 (3 يناير 1974).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرل ادريس بن عمر العلمي.

وزارة الانباء

قرار لوزير الانباء رقم 1215.73 بتاريخ 28 شوال 1393 (24 نونبر 1973) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية.

ان وزير الانباء ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.252 المؤرخ في 25 صفر 1384 (6 يوليوز 1964) ؛

وبناء على قرار وزير الانباء رقم 776.73 الصادر في 13 جمادى الثانية 1393 (14 يوليوز 1973) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الانباء (الاذاعة والتلفزة المغربية) ؛

وبناء على قرار وزير الانباء رقم 782.73 الصادر في 13 جمادى الثانية 1393 (14 يوليوز 1973) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1008.73 المؤرخ في 21 شتنبر 1973 ،

يقرر ما يلي :

I. – ممثلو الادارة.

الفصل الاول.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم لتمثيل الادارة ابتداء من فاتح يناير 1972 الى 31 دجنبر 1977 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الانباء (الاذاعة والتلفزة المغربية) :

اللجنة الثانية : الكتاب الممتازون.

أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :

السيدان : محمد الحفيان ؛
عبد العزيز بنيس.

اللجنة الثالثة : الكتاب.

أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :

السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ.

أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :

السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة الخامسة : أعوان الخدمة.

أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :

السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة السادسة : مهندسو الدولة.

أ) ممثل الموظفين :

السيد عبد الحق السرايري.

ب) الممثل النائب :

السيد المحجوب الغيسي.

اللجنة السابعة : المساعدون التقنيون المختصون.

أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :

السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة الثامنة : المساعدون التقنيون.

أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسي ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :

السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة التاسعة : الاعوان العموميون خارج الصنف.

أ) الممثل الرسمي :

السيد عبد الحق السرايري.

ب) الممثل النائب :

السيد المحجوب الغيسي.

اللجنة العاشرة : الاعوان العموميون من الصنف الاول.

أ) الممثل الرسمي :

السيد عبد الحق السرايري.

ب) الممثل النائب :

السيد المحجوب الغيسي.

اللجنة الحادية عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الثاني.

أ) الممثل الرسمي :

السيد عبد الحق السرايري.

ب) الممثل النائب :

السيد المحجوب الغيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الثانية عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الثالث.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايرى ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة الثالثة عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الرابع.

أ) الممثل الرسمى :
السيد عبد الحق السرايرى.

ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسى.

اللجنة الرابعة عشرة : المحررون الرؤساء.

أ) الممثل الرسمى :
السيد عبد الحق السرايرى.

ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسى.

اللجنة الخامسة عشرة : رؤساء الاركان.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايرى ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة السادسة عشرة : المحررون.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايرى ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة السابعة عشرة : المخرجون.

أ) الممثل الرسمى :
السيد عبد الحق السرايرى.

ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسى.

اللجنة الثامنة عشرة : العازفون المنفردون.

أ) الممثل الرسمى :
السيد عبد الحق السرايرى.

ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسى.

اللجنة التاسعة عشرة : العازفون.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايرى ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة العشرون : الممثلون من الصنف الاول.

أ) الممثل الرسمى :
السيد عبد الحق السرايرى.

ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسى.

اللجنة الواحدة والعشرون : الممثلون من الصنف الثانى.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايرى ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة الثانية والعشرون : المذيعون من الصنف الاول.

أ) الممثل الرسمى :
السيد عبد الحق السرايرى.

ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسى.

اللجنة الثالثة والعشرون : المذيعون من الصنف الثانى.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايرى ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة الرابعة والعشرون : الاعوان التقنيون.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايرى ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة الخامسة والعشرون.

أ) الممثل الرسمى :
السيد عبد الحق السرايرى.

ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

يعين على التوالي رئيسا رسميا ورئيسا نائبا في مجموع اللجان المذكورة في الفصل السابق :

السيدان : عبد الحق السرايري ؛
المحجوب الغيسي.

II. ـ ممثلو موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية.

الفصل الثالث.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم لتمثيل موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الانباء (الاذاعة والتلفزة المغربية) من فاتح يناير 1972 الى 31 دجنبر 1977 :

اللجنة الثانية : الكتاب الممتازون.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : سيدي العربي العلوي الهلالي ؛
عثمان بن عرفة.

ب) الممثلان النائبان :
السيدان : أحمد المالقي ؛
أحمد بن مسعود.

اللجنة الثالثة : الكتاب.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد العزيز الطيب ؛
بلعيد خوطالب.

ب) الممثلان النائبان :
السيدة ميلودة المومني ؛
السيد محمد حيد الرحي.

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ.

أ) الممثلان الرسميان :
الآنسة مرية العلوي الاسماعيلي ؛
السيد عبد العزيز بنيس.

ب) الممثلان النائبان :
السيدان : الطاهر الدكالي المجيدي ؛
أحمد صقر.

اللجنة الخامسة : أعوان التنفيذ.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : المهدي المودني ؛
صالح حمان.

ب) الممثلان النائبان :
السيدان : مولاي علي الادريسي ؛
محمد الغالي.

اللجنة السادسة : مهندسو الدولة.

أ) الممثل الرسمي :
السيد محمد (فتحا) جمال الدين طنان.

ب) الممثل النائب :
السيد محمد أفقير.

اللجنة السابعة : المساعدون التقنيون المختصون.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : محمد العين ؛
محمد خالد.

ب) الممثلان النائبان :
السيدان : محمد البوشعيبي ؛
مصطفى الشايب.

اللجنة الثامنة : المساعدون التقنيون.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : محمد النجار ؛
العربي الفهاوي.

ب) الممثلان النائبان :
السيدان : عبد النبي برادو ؛
محمد بنكيران متيتو.

اللجنة التاسعة : الاعوان العموميون خارج الصنف.

أ) الممثل الرسمي :
السيد الكبير المعتصم.

ب) الممثل النائب :
السيد محمد العبدي.

اللجنة العاشرة : الاعوان العموميون من الصنف الاول.

أ) الممثل الرسمي :
السيد محمد (فتحا) بولعمان.

ب) الممثل النائب :
السيد أحمد الجوهري.

اللجنة الحادية عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الثاني.

أ) الممثل الرسمي :
السيد هشام الاوراوي

ب) الممثل النائب :
السيد توفيق بومديان.

اللجنة الثانية عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الثالث.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : محمد الملوكي ؛
محمد جيد.

ب) النائبان :
السيدان : عبد القادر الطرفاوي بن طرفاية ؛
محمد بنعبو.

اللجنة الثالثة عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الرابع.

أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد العزيز العظمة.

ب) الممثل النائب :
السيد العربي البوعمراوي.

اللجنة الرابعة عشرة : المحررون الرؤساء.

أ) الممثل الرسمي :
السيد أحمد اليعقوبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الممثل النائب :
السيد القيطوني الادريسي.

اللجنة الخامسة عشرة : رؤساء الاركان.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : ادريس العطرسة ؛
محمد زهيم.

ب) الممثلان النائبان :
السيدان : عبد المغيث الفاسي الفهري ؛
خالد الرجراجي المزيلي.

اللجنة السادسة عشرة : المحررون.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : نور الدين جديرة ؛
الطيب كامل.

ب) الممثلان النائبان :
السيدان : ادريس المازوزي ؛
أحمد الغربي.

اللجنة السابعة عشرة : المخرجون.

أ) الممثل الرسمي :
السيد نور الدين كونجار.

ب) الممثل النائب :
السيد محمد ملين.

اللجنة الثامنة عشرة : العازفون المنفردون.

أ) الممثل الرسمي :
السيد محمد العوفير.

ب) الممثل النائب :
سيدى ابراهيم عزيز العلمي.

اللجنة التاسعة عشرة : العازفون.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الكريم بوهلال :
أحمد مريح.

ب) الممثلان النائبان :
السيدان : عباس بنانى السميرس ؛
مصطفى الحريرى.

اللجنة العشرون : الممثلون من الصنف الاول.

أ) الممثل الرسمي :
السيدة حبيبة المذكورى.

ب) الممثل النائب :
السيد محمد البصرى.

اللجنة الواحدة والعشرون : الممثلون من الصنف الثاني.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدة فاطمة بنمزيان ؛
السيد محمد (فتحا) الجفان.

ب) الممثلان النائبان :
السيدتان : مينة عمر ؛
صفية الزياني.

اللجنة الثانية والعشرون : المذيعون من الصنف الاول.

أ) الممثل الرسمي :
السيدة خديجة أبو العيد.

ب) الممثل النائب :
السيد محمد الحفيان.

اللجنة الثالثة والعشرون : المذيعون من الصنف الثاني.

أ) الممثلان الرسميان :
السيد محمد الوالي ؛
السيدة فاطمة تاميرو.

ب) الممثلان النائبان :
السيدان : كمال ايراسى :
مولاى ابراهيم السباعي.

اللجنة الرابعة والعشرون : الاعوان التقنيون.

أ) الممثلان الرسميان :
سيدى العربى الهيلالي العلوى ؛
السيد عثمان بن عرفة.

ب) الممثلان النائبان :
السيدان : أحمد المالقى ؛
أحمد بن مسعود.

اللجنة الخامسة والعشرون : الاعوان التقنيون المساعدون.

أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد العزيز الطيب.

ب) الممثل النائب :
السيد بلعيد خوطالب.

وحرر بالرباط فى 28 شوال 1393 (24 نونبر 1973).

وزير الانباء ،

الامضاء : أحمد مجيد بنجلون.

وزارة الشؤون الادارية
الامانة العامة للحكومة

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1244.73 بتاريخ 29 ذى القعدة 1393 (25 دجنبر 1973) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر فى 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين المباشر بناء على الشهادات فى سلك مهندسى الدولة.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

تتمم كما يلي لائحة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

« ديبلوم الاحصائي في الصحة العمومية الذي تسلمه المدرسة الوطنية للصحة العمومية (فرنسا) المشفوع بشهادة المناهج الاحصائية المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل (بلجيكا) ؛

ديبلوم المهندس المجاز الذي تسلمه الجامعة التقنية المدعوة « كارولو ويلهيمينا » ببرونشويك (الجمهورية الفيدرالية الالمانية) ؛

ديبلوم مهندس الذي يسلمه معهد البترول والغاز والجيولوجيا (التخصص : البحث في الجيوفيزياء) ببوخاريست (رومانيا) ؛

ديبلوم الاقتصاد الاحصائي الذي يسلمه معهد الاحصائيات والاقتصاد بموسكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛

ديبلوم المهندس الميكانيكي في السكك الحديدية الذي يسلمه معهد مهندسي السكك الحديدية بلينيغراد (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛

« شهادة ماستر في العلوم » التي تسلمها جامعة اريزونا (الولايات المتحدة الامريكية) ؛

« شهادة ماستر في فن الاحصاء » التي تسلمها جامعة ميشيغان (الولايات المتحدة الامريكية). »

وحرر بالرباط في 29 ذي القعدة 1393 (25 دجنبر 1973).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 27.74 بتاريخ 23 ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) باجراء مباراة للقبول في مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين المعاونين والمرشدين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.507 الصادر في 2 شعبان 1384 (7 دجنبر 1964) باحداث مركز لتكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين المعاونين والمرشدين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.021.65 الصادر في 20 يبراير 1965 بتنظيم مباراة القبول في مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين المعاونين والمرشدين.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بالزجر عن الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يحدد في 25 عدد المقاعد المتبارى بشأنها للقبول في مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين المعاونين والمرشدين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني.

تجرى المباراة بالرباط يوم 16 يبراير 1974.

وحرر بالرباط في 23 ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الشؤون الادارية
الامانة العامة للحكومة
(الوظيفة العمومية)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3187
بتاريخ 2 ذي القعدة 1393 (28 نونبر 1973)

بدلا من :

« يدمج السيد أحمد بنموسى في درجة مدير مساعد للادارات المركزية من الرتبة الاولى ابتداء من فاتح أبريل 1967 مع أقدمية من فاتح يونيه 1965. »

(قرار ملكي بتاريخ 21 يوليوز 1970).

يقرأ :

« يدمج السيد أحمد بنموسى في درجة مدير مساعد للادارات المركزية من الرتبة الثانية ابتداء من فاتح أبريل 1967 مع أقدمية من فاتح يونيه 1965 »

(قرار ملكي بتاريخ 21 يوليوز 1970).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

المصادقة على التغييرات المدخلة على الانظمة الاساسية لشركة المعونة المتبادلة

بموجب قرار مشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ووزير المالية رقم 1196.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) يصادق على التغييرات المدخلة على النظام الاساسي لشركة المعونة المتبادلة التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية المدعوة « رصيد الارملة » الكائن مركزها الاساسي بعمارة هكى ، مديرية المكتب الوطني للسكك الحديدية بشارع علال ابن عبد الله ، رقم 19 بالرباط.

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية احداث مدرسة ابتدائية للبنات بخنيفرة.

خلال أجل شهرين ، ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم في مكاتب قائد المركز المستقل بخنيفرة في ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية احداث مدرسة ابتدائية للبنات بخنيفرة وعلى نزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول. — يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث مدرسة ابتدائية للبنات بخنيفرة.

الفصل الثاني. — وعليه ، تنزع ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط وردي اللون في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	اسم الملك ورقم الرسم العقاري والمساحة التقريبية (عند الاقتضاء)	اسم وعنوان الشخص المظن انه الملاك وغيره من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
1	قطعة ارضية ، غير محفظة ، 8.000 مترا مربعا تقريبا.	السيد امحزون القائد والعايدي بلحاج على ، الساكن بطريق مراكش ، رقم 4 بخنيفرة.

الفصل الثالث. — يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية. 379

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء صهريج نصف مدفون سعته 750 مترا مكعبا قصد تزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس).

يوجد الملف وكذا الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة تاونات في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء صهريج نصف مدفون سعته 750 مترا مكعبا قصد تزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول. — يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء صهريج نصف مدفون سعته 750 مترا مكعبا قصد تزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني. — تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون وردي في التصميم ذي قياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
1	الملك المسمى « أوفراج و ـ ج ـ ف » الرسم العقاري 9776 ف ، 9 آرات.	الدولة الفرنسية (وزارة الحرب) قبيلة مزيات بدائرة تاونات	زراعة الحبوب

الفصل الثالث. — يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. — يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل منهما فيما يخصه. 419

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بمراكش
مكتب التبليغ والتنفيذ العقارى
ملف حجز عقارى
عدد 461

التهامى بن لحسن والحسين ابن عمر ضد علال بن عبد السلام وحوسة بن عمر.

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 21 يبراير 1974 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة البيوعات بالمحكمة الاقليمية بمراكش بيع بالمزاد العلنى ميسور أربعة بقع فلاحية التالية :

1 – بقعة السكوم ؛
2 – بقعة بوضهر ؛
3 – بقعة بويحشاش ؛
4 – بقعة الهكار ، الكائنين بدوار تكدود المقدم محمد بن على ، ملحقة تحناوت ، اقليم مراكش.

وعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح أو الاطلاع على دفتر الشروط أو تقديم عرض ، عليه أن يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بمراكش ، قسم المراقبات العقارية حيث يوجد ملف الاجراءات.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : البقالى يوسف.

395

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بمراكش
مكتب التبليغ والتنفيذ العقارى
ملف حجز عقارى
عدد 233

ورثة الحاج لحسن ابن محمد ضد محمد بن حسن القزداح.

ليكن فى علم العموم أنه سيقع يوم الخميس 14 يبراير 1974 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة البيوعات بالمحكمة الاقليمية بمراكش بيع بالمزاد العلنى ميسور منزل للسكنى وأربعة بقع فلاحية الكائنين بدوار أيت بهو أسفوس ، دوار الصغيرات أيت واضيل ، حاحا الشمالية الغربية ، ناحية الصويرة.

وعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح أو الاطلاع على دفتر الشروط أو تقديم عرض ، عليه أن يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بمراكش ، قسم المراقبات العقارية حيث يوجد ملف الاجراءات.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : البقالى يوسف.

396

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بمراكش
مكتب التبليغ والتنفيذ العقارى
ملف حجز عقارى
عدد 419

واسنوان عبد السلام ضد خربوش محمد بن عمر.

ليكن فى علم العموم أنه سيقع يوم الخميس 21 يبراير 1974 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة البيوعات بالمحكمة الاقليمية بمراكش بيع بالمزاد العلنى ميسور منزل للسكنى ودكان ، الكائنين بدوار سيدى مبارك ، رقم 12 و 9 بمراكش.

وعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح أو الاطلاع على دفتر الشروط أو تقديم عرض ، عليه أن يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بمراكش ، قسم المراقبات العقارية حيث يوجد ملف الاجراءات.

رئيس كتاب الضبط ،
الامضاء : البقالى يوسف.

397

وزارة التربية الوطنية
نيابة اقليم طنجة
مكتب التغذية المدرسية
اعلان عن عرض أثمان

ان النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية سيقبل الى غاية 8 يبراير 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة ببناء حجرات الاكل ومستودعات تابعة للمطاعم المدرسية وذلك بالمدارس الآتية :

1 – مدرسة الحى الجديد المختلطة بطنجة (حجرة الاكل مطبخ ومستودع).
2 – مدرسة ساحة الثيران (حجرة الاكل ، مطبخ ومستودع).
3 – مدرسة طنجة البالية (حجرة الاكل).
4 – مدرسة الحى الجديد للبنين (حجرة الاكل).
5 – مدرسة الدرادب للبنات (حجرة الاكل).
6 – مدرسة بنى مكادة للبنات (حجرة الاكل).

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط وتصميم البناء بنيابة وزارة التربية الوطنية (مكتب التغذية المدرسية) الكائنة بطريق الركاينة بطنجة.

545

وزارة السياحة
المكتب الوطنى المغربى
للسياحة
مصلحة البنايات
مكتب عقود البناء
اعلان عن عرض أثمان
بناء نزل فى تازة
قسمة رقم 13 : قنوات
الماء الحار

يعلن السيد مدير المكتب الوطنى المغربى للسياحة ، 22 ، شارع الجزائر بالرباط ، أنه يتسلم الى حدود 28 يبراير 1974 ، فى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض أثمان للاشغال المعلن عنها أعلاه.

قدر الرهن المؤقت : 5.000 درهم.

يجب على المتبارين أن يبعثوا بعروضهم طبقا لمقتضيات المرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وبالاخص بنده 11.

ويمكن فحص الملف فى مكاتب المهندس المعمارى السيد ابن سالم 236 ، شارع الزرقطونى بالدار البيضاء أو فى مكاتب الاتحاد التقنى لافريقيا ، 14 ، زنقة الحاج عمار الريفى بالدار البيضاء (الهاتف : 54 – 706).

403

وزارة السياحة
المكتب الوطنى المغربى
للسياحة
مصلحة البنايات
مكتب عقود البناء
اعلان عن عرض أثمان
بناء نزل فى طنجة
قسمة رقم 8 : الصباغة ،
الزجاج

يعلن السيد مدير المكتب الوطنى المغربى للسياحة ، 22 ، شارع الجزائر بالرباط ، أنه يتسلم الى حدود 28 يبراير 1974 ، فى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض أثمان للاشغال المعلن عنها أعلاه.

قدر الرهن المؤقت : 1.500 درهم.

يجب على المتبارين أن يبعثوا بعروضهم طبقا لمقتضيات المرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وبالاخص بنده 11.

ويمكن فحص الملف فى مكاتب المهندس المعمارى السيد ابن سالم 236 ، شارع الزرقطونى بالدار البيضاء أو فى مكاتب الاتحاد التقنى لافريقيا ، 14 ، زنقة الحاج عمار الريفى بالدار البيضاء (الهاتف : 54 – 706).

403

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وبالاخص بنده 11.

ويمكن فحص الملف في مكاتب المهندسين المعماريين السيدين عبد السلام الفراوى وبتريس دومازيار ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط (الهاتف : 21 – 253) أو مكاتب الاتحاد التقنى لافريقيا 14 ، زنقة الحاج عمار الريفى بالدار البيضاء (الهاتف : 54 – 706).

404

وزارة السياحة
المكتب الوطني المغربي
للسياحة
مصلحة البنايات
مكتب عقود البناء

اعلان عن عرض أثمان

بناء المخيم القوافل
في مولاى بوسلهام
قسمة : التأثيث ، التزيين.

يعلن السيد مدير المكتب الوطنى المغربى للسياحة ، 22 ، شارع الجزائر بالرباط ، أنه يتسلم الى حدود 28 يبراير 1974 ، فى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض أثمان للاشغال المعلن عنها أعلاه.

قدر الرهن المؤقت : 2.500 درهم.

يجب على المتبارين أن يبعثوا بعروضهم طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وبالاخص بنده 11.

ويمكن فحص الملف في مكاتب الشركة الوسطى للتجهيز القطر (سيط) 18 شارع العلويين بالرباط ، الهاتف : 22 – 320.

507

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى للاستثمار
الفلاحى بالغرب

اعلان عن عروض أثمان دولى

رقم 74/1

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب الى غاية 21 مارس 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان للتجهيز الاكترمكانيكى لمحطتى جذب الماء لسقى قطع س 17 – س 7 د.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة لمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل أداء 100 درهم.

386

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى للاستثمار
الفلاحى بالغرب

اعلان عن عروض أثمان دولى

رقم 74/2

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب الى غاية 21 مارس 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان للتجهيز الاكترمكانيكى لمحطة جذب الماء لسقى قطعة س 7 ب.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة لمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل أداء 100 درهم.

387

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى للاستثمار
الفلاحى بالغرب

اعلان عن عرض أثمان تصحيحى

ان تاريخ تسليم عروض الاثمان رقم 73/53 المتعلقة باصلاح أنابيب تحت واد الردوم بالمجرى الرئيسى بسيدى سليمان ب ك 37،725 ، المحدد سابقا ليوم 24 يناير 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا قد أجل الى 7 يبراير 1974 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

413

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
قسم الاملاك الغابوية

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى ، لحد 8 يبراير 1974 ، على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان فى شأن تزويد وتركيب وتجربة آلات دافعة ، مستقبلة تخصص لقصد استعمالها من طرف المصالح الخارجية لادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقر ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى ، قسم الاملاك الغابوية ، مصلحة التجهيز.

508

وزارة الشغل
والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة
نيابة كتابة الدولة
فى الشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط الى غاية 8 يبراير 1974 على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بشراء المواد الغذائية لفائدة المتدربين بالمعهد الملكى لتكوين الاطر بالرباط.

الحصة رقم 1 : اللحوم ؛
الحصة رقم 2 : الدجاج والبيض ؛
الحصة رقم 3 : السمك ؛
الحصة رقم 4 : الخضر والفواكه ؛
الحصة رقم 5 : البقالة.

وسيقع افتتاح العروض يوم السبت 9 يبراير 1974 على الساعة العاشرة (10) صباحا ويجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بمكتب الصفقات الكائن بنيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة 309 ، شارع محمد الخامس ، الهاتف : 41 – 200 وحاملة للعبارات التالية :

لا يفتح – عرض أثمان بتاريخ 8 يبراير 1974 الحصة رقم ...

373 مكرر

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 11 يبراير 1974 بعروض أثمان مختومة ومصحوبة بالوثائق الفنية والمالية وذلك للتزويد بالوقود والزيوت خلال سنة 1974.

يمكن سحب دفتر التحملات من مكتب الصفقات ، رقم 303 بالطابق الثالث بقصر العمالة ، الرباط.

429

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـــلاك الـعـقـاريـة

أ — مطـالب التحفيـظ (1)

محـافظـة الـدار البيضـاء — الشرقيـة

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « نظاف فيليكس » مطلب رقم 40260 ص والذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عـدد 2915 المؤرخة في 11 شتنبر 1968.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 21 نونبر 1973 ، فـان عمليـة تحفيظ الملك المذكور الكائن بالدار البيضاء بحي لاجيروند يتابع من الآن فصاعدا في اسم الشركة العقارية المسماة « الدكالية » التي رأس مالها 10.000 درهم ومركزها الاشتراكي بالدار البيضاء بزنقة سقراط رقم 2 والتي يديرها السيد عبد العزيز التازي.

وذلك بمقتضى :

1 — الرسمين الموضوعين تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 — عقد تاريخه 12 شتنبر 1973.

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « افريك بلاج » مطلب رقم 40637 ص الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عـدد 3066 المؤرخة في 4 غشت 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 6 نونبر 1973 ، فان عملية تحفيظ الملك المذكور الكائن تحت نظر دائرة المحمدية بقبيلة زناتة بالجماعة القروية ، عين حرودة ودوار غزوان تتابع من الآن فصاعدا في اسم .

1 — السيد مطيع احمد بلحاج المختار ؛

2 — السيد البصري ادريس بـن العربي بـن محمد ، وهمـا الاول والثاني من طلاب التحفيظ المنصوص عليهما بخلاصة مطلب التحفيظ المذكور ؛

3 — السيد حمادي الجاي حكيمي ، المغربي ، المزداد بفـاس سنة 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1958 بالسيدة اسيا العمرانية الساكن بالدار البيضاء بزنقة وهران رقم 16 ؛

4 — السيد العلمي شهبون عبد المجيد ، المغربـي ، المـزداد سنة 1940 بفاس ، المتزوج في الدار البيضاء يوم عاشر شتنبر 1966 بالسيدة نعيمة بنشقرون ، الساكن بالدار البيضاء بحي بوركوني 37 زنقة العلوسي بنسبة :

6 من 18 لكل واحد من الاول والثاني و 5 من ذلك للثالث و 1 من ذلك للرابع.

وذلك بمقتضى :

1 — الرسم الموضوع سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 — عقد بخط اليد تاريخه 28 أكتوبر 1971 ؛

3 — عقد بخط اليد تاريخه 28 غشت 1973.

(1) **تنبيه** — ان تواريخ التحديـد تعلـن للعموم فـي الوقـت الـلازم بواسطـة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السـدد وبمكتب القـائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسمازهم في مطلب التحفيظ. أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « دار بنتويس » مطلب رقم 41641 ص الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3179 المؤرخة في 3 أكتوبر 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 26 دجنبر 1973 ، فان مسطـرة تحفيظ الملك المذكور ، الكائن بعمالة الدار البيضاء ، حي سيدى عثمان تجزئة بلحسن ، درب خدوج حليمة ، القطعة عدد 73 تتابـع من الآن فصاعدا في اسم :

1 — السيد المحجوب بن حمو المدعو « بنتويس » طالب التحفيظ ؛

2 — السيدة السعديـة بنت عبد السـلام مراديس ، المغربيـة المزدادة سنة 1930 بالدار البيضاء والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1952 بالسيد أحمد بن بوشعيب ، الساكنة بالدار البيضاء ، درب غلف زنقة 6 رقم 28 ، على الشياع انصافا بينهما.

وذلك بمقتضى :

1 — الرسم الموضوع سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 — الرسم الخطى المؤرخ في 22 نونبر 1973.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء — الشرقية ،

عبد السلام الطاهري.

مـحـافـظـة فـــاس

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « الازهار » مطلب رقم 14887 ف الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3150 المؤرخة في 14 مارس 1973 تبعته خلاصة تعديلية نشرت بالجريدة الرسمية عدد 3171 بتاريخ 8 غشت 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 31 أكتوبر 1973 ، تتابع مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الازهـار » ذى المطلب رقـم 14887 ف ، الكائن باقليم تاهلة من الآن فصاعدا في اسم السيد الشافي محمد بن عبد الله ، المغربي ، المزداد في 18 يونيه 1922 بأيت عسو ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عسو ، الساكن بمركـز تـاهلـة.

وذلك بمقتضى :

1 — الرسوم الموضوعة سابقا بالمطلب الاصلى ؛

2 — عقد عرفى مؤرخ في 30 أكتوبر 1973.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخيـاط.

مـحـافـظـة مكـنـاس

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « عوينت الرمل 38 » ذى المطلب رقم 15171 ك الذى نشرت خلاصة مطلبه بالجريدة الرسمية عدد 3079 المؤرخة في 3 نونبر 1971

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 26 شتنبر 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المذكور أعلاه ذى المطلب رقم 15171 ك ، الكائن بكروان الشمالية ، عين العرمة ، دائرة احواز مكناس تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 — السيد على بن محمد البوكيلى ، طالب التحفيظ الاول ؛

2 — السيد نزيه العربي بن الحاج الحسين ، المغربي ، المولود سنة 1922 ، المتزوج بالسيدة زهرة بنت حمو ، الساكن بعوينت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمل دائرة أحواز مكناس بوصفهما شريكين فى الشياع بنسبة : 5 أجزاء من 9 للاول و 4 أجزاء من 9 للثانى.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم المودعة سلفا ؛

2 – عقد عرفى بتاريخ 5 يونيه 1973.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،

رحال الرحالى.

محافظة الرباط

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « عنصر دوار وبصيلة » مطلب رقم 19597 و الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1835 المؤرخة فى 26 دجنبر 1947

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 شتنبر 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عنصر دوار وبصيلة » مطلب رقم 19597 ، الواقع بوزان ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد العربى ابن أحمد بن محمد الحراق ، المغربى المتزوج المولود حوالى 1910 ، الساكن بوزان ، حومة طيلول زنقة حمرية رقم 7.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 – الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط المؤرخ فى 18 يوليوز 1966 ؛

3 – القرار الصادر عن محكمة الاستيناف بالرباط المؤرخ فى 24 يوليوز 1969 ؛

4 – شهادة عدم الطعن المؤرخة فى 16 أبريل 1970 ؛

5 – رسم اراثة المؤرخ فى 13 جمادى الاولى سنة 1373 (19 يناير سنة 1954) المتضمن وفاة السيد عبد السلام بن أحمد بن محمد الحراق.

المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

محافظة طنجة

مطلب رقم 10084 ط

تاريخ التقييد : 11 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد الاصيلى الحرتى المغربى الجنسية المولود سنة 1944 بمدشر بجين ، قبيلة الخلوط (اقليم تطوان) المتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد بن يامنة سنة 1963 باصيلا والمقيم بنفس البلدة بالحى الجديد رقم 65.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فاطمة الزهرة ».

نوعه : أرض بها بناء ذو طابق أرضى.

موقعه : اقليم تطوان ، مدينة أصيلا شارع موريطانيا.

مساحته : 10 سنتيارا و آرا واحدا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد عبد الرحمان حيده المقيم بأصيلا بشارع موريطانيا ، شرقا الطريق العمومية ، جنوبا السيد محمد الحصيبى المقيم بأصيلا بشارع مولاى ادريس رقم 3 وغربا السيد الحاج حميدو والسبتى المقيم بأصيلا بشارع محمد الخامس النهج 2 الرقم 31 والسيد شعيب حميدو الزكاف المقيم بأصيلا بشارع محمد الخامس النهج 2 الرقم 29.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 24 شوال 1391 (13 دجنبر 1971).

مطلب رقم 10085 ط

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن العربى الزودى المغربى الجنسية المولود سنة 1927 بطنجة المتزوج بالسيدة امينة بنت قاسم الزودى سنة 1951 بنفس المدينة المقيم بالمدينة المذكورة بالحى الجديد نهج الحاج العربى الزيانى.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض الزودى ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم طنجة : مدشر عزيب الحاج قدور.

مساحته : نحو 72 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد محمد الوشيكى المقيم بطنجة بالحى الجديد نهج الحاج العربى الزيانى ، شرقا السيد أحمد الشعيرى المقيم بطنجة بنهج كولوميا رقم 1 ، جنوبا الطريق العمومية وغربا السيد عبد الله التهامى بن اعمار المقيم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973)

مطلب رقم 10086 ط

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1973.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد العربى بن على الكرفطى المغربى الجنسية المولود سنة 1919 بطنجة المتزوج بالسيدة رحمة بنت أحمد بن لحسن سنة 1947 بنفس المدينة ؛

2 – السيد الحسن بن أحمد العبدى المغربى الجنسية المولود سنة 1910 بعبدة ، اقليم الجديدة المتزوج بالسيدة رحمة العروسى سنة 1967 بطنجة كلاهما مقيمان بطنجة بحى السوانى رقم 2 الدار رقم 18 بصفتهما مالكين على الشياع بحسب :

3 من 4 للاول و 1 من 4 للثانى.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « عين السبع ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : طنجة ، حى السوانى ، حومة العدوانى.

مساحته : 27 سنتيارا و آران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا السيد أحمد بن المفضل اليحمدى المقيم بحى السوانى ، حومة العداوى رقم 20 ، شرقا وجنوبا الرسم العقارى رقم 9313 ط وغربا السادة ورثة محمد كويمين النائب عنهم السيد المختار بوزيد بحى السوانى ، حومة العداوى رقم 16.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلى مؤرخ فى 7 شعبان 1366 (26 يونيه 1947) ؛

2 – رسم اراثة مؤرخ فى 9 ذو القعدة 1393 (5 دجنبر 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 10087 ط

تاريخ التقييد : 17 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد امجيبل ، المغربي ، الجنسية ، المولود سنة 1918 بتطوان ، المتزوج بالسيدة فامة بنت احمد الحساني سنة 1955 بالمدينة المذكورة المقيم بطنجة بنهج طارق (عمارة الجمارك) رقم 1.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العبدلاوية ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : طنجة بحي مرسترخوش.

مساحته : 1 ار واحد و 50 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد احمد بن حمادي بن علي الرحماني المقيم بطنجة بحي مرسترخوش نهج 163 ، جنوبا وغربا الطريق العمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1391 (28 يونيه 1971).

مطلب رقم 10088 ط

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن احمد شاكر المغربي الجنسية المولود سنة 1937 بمدشر انامير من قبيلة أيت سمايون (اقليم اكادير) المتزوج بالسيدة تبعزة بنت احمد الطالبي سنة 1964 بنفس المكان ، المقيم بحي السواني ، قرب التلغراف اللاسلكي ، ومحله المختار بطنجة عند السيد المختار اخمليش بمصلحة الهندسة ، شارع الامير مولاي عبد الله رقم 28.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « شاكر ».

نوعه : أرض بها بناء متلاشي.

موقعه : طنجة ، حي المصلى ، نهج كوتامبيرك.

مساحته : 71 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد احمد البواشري العروسي ، المقيم بعين المكان رقم 11 ، شرقا السيد احمد المريني ، المقيم بالمكان المذكور رقم 65 ، جنوبا وغربا الطريق العمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 15 ذو القعدة 1393 (11 دجنبر سنة 1973).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،

الفقاي.

محافظة الناضور

اصلاح غلط – يتعلق بالمطلب رقم 2866 ن الذي نشرت خلاصة منه بالجريدة الرسمية عدد 3188 بتاريخ 5 دجنبر 1973 ، صحيفة 2257 ، السطر السادس.

بدلا من :

« خوصي خيمنس ، اسباني الجنسية ، مزداد عام 1933 ، متزوج ؛

اقرأ :

« دون خوصي خيمنس ، اسباني ، مزداد بتاريخ 6 يبراير 1933 بمالقة ، متزوج بالسيدة دونية ماريا كنصولصيو سنتاماريا أمام الكنيسة الكاتوليكية سنة 1962.

(الباقي بدون تغيير.)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،

محمد الكتاني.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد (1)

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

مطلب رقم 41576 ص

اسم الملك : « بلاد عزيزة » ، موقعه عمالة الدار البيضاء بدائرة احواز الدار البيضاء بقبيلة زناتة وجماعة طيت مليل.

وقع تحديده في : 10 غشت 1973.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 18 هكتارا و 82 ارا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مقبرة سيدي عثمان ، مطلب عدد 6158 د (البقعة 1) ، شرقا الرسوم العقارية 87624 ص و 21087 ص و 97182 ص و 97184 ص و 97185 ص ، جنوبا الرسم العقاري رقم 15232 ثم الدكتور بالمختار وغربا الرسمان العقاريان 12036 د و 13582 ص.

طالبو التحفيظ : السيد امسيك رضوان بن محمد بن عبد الكريم وشركاؤه الاربعة المنصوص عليهم بخلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المؤرخة بثاني غشت 1972 عدد 3118.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الشرقية ،

محمد العبسي.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 5345 ت

اسم الملك : « بلاد موسى » موقعه اقليم خريبكة ، دائرة وقيادة وادي زم ، جماعة بني سمير ، دوار اولاد السلاوي.

وقع تحديده في : 14 يناير 1970.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 90 ارا و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد الحاج امحمد بن صالح بن بلعباس ، شرقا مريرة عرضها 10 امتار ومن ورائها مقبرة سيدي عبد العزيز والسيد بوعزة بن جلول ، جنوبا السيد محمد بن احمد وغربا السيدان العربي بن محمد ومحمد بن امحمد المذكور.

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن احمد بن الجيلالي ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اولاد الحداد ، فرقة ايت امحمد قبيلة بنى سمير دائرة وادى زم.

مطلب رقم 35007 ض

اسم الملك : « حسين » موقعه مدينة وادى زم.

وقع تحديده فى : 3 يبراير 1968.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 4 آرات و 85 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة الكنيسة ، شرقا الملك المسمى « وادى زم مدرسة » رسم عقارى عدد 2486 ت ، جنوبا زنقة روزيى وغربا زنقة حمو الزيانى.

طالب التحفيظ : السيد حسين علال بن المعطى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بوادى زم.

مطلب رقم 40303 ض

اسم الملك : « غديرات الشباب » موقعه اقليم سطات ، قيادة البروج ، دوار اولاد فارس المكان المدعو « اولاد بنقاسم ».

وقع تحديده فى : 10 مارس 1970.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 13 هكتارا و 89 ءارا عوضا عن 10 هكتارات مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا ورثة العربى بن احمد والسيد بوزكرى بن صالح ابن المعطى ، شرقا شعبة بو ابراهيم عرضها 10 امتار ومن ورائها الملك المسمى « بو ابراهيم » مطلب عدد 29489 ض والسيد بوزكرى ابن صالح بن الفقيه وورثة المعطى بن بوزكرى ، جنوبا مريرة عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها السيد حسن بن خريبش وغربا الملك المسمى « بلاد الكيسر » رسم عقارى عدد 17484 ض.

طالبا التحفيظ السيدان :

1 ـ ابو على محمد بن المعطى بن محمد ؛

2 ـ مصطفى بن المعطى بن محمد ، الساكنان والجاعلان محل المخابرة معهما بعين المكان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد بومهدى عبد الرحمان ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 22076 ض ، المؤسس للملك المدعو « بلاد الرداد » الكائن بقبيلة مديونة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا لابيه المرحوم محمد بن فاتح.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد رشون هانرى ارمان ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء 26 زنقة برويير ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 26062 ض المؤسس للملك المدعو « ايرين كريستيانا » ، الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد رشون انطوان.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد بومهدى عبد الرحمان ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 42411 ض المؤسس للملك المدعو « العاريات » ، الكائن بقبيلة مديونة وذلك بسبب ضياع النظير الذى سلم سابقا لابيه المرحوم محمد بن فاتح.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الغربية ،

محمد بنحيدة.

محافظة فاس

مطلب رقم 12514 ف

اسم الملك : « أمل » موقعه اقليم فاس ودائرة قرية بامحمد وقبيلة شراكة وفرقة سيدى المخفى ودوار اولاد قاسم.

وقع تحديده فى : 12 يناير 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 6 آرات و 49 سنتيارا عوضا عن 6 آرات و 70 سنتيارا المصرح بها فى خلاصة المطلب.

المجاورون : شمالا السيدة فاطمة الخمارية ، شرقا طريق غير مسماة عرضها 5 امتار (ملك عمومى) ، جنوبا السيدة فاطمة بنت عبد النور وغربا السيد محمد الرام والسيدة فاطمة الخمارية ، جميعهم يسكن بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد شنباش أحمد بن التهامى بن الحسن الساكن ب 11 ، زنقة جاك كريتى بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 12559 ف

اسم الملك : « نور الدين » موقعة فاس المدينة ، شارع الحرية وساحة البطحاء.

وقع تحديده في : 28 مارس 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : آران اثنان و 65 سنتيارا عوضا عن 3 آرات و 85 سنتيارا المذكورة فى خلاصة المطلب.

المجاورون : شمالا وشرقا السيد محمد الحجوى ، جنوبا أسوار (ملك عمومى بلدى) ومن ورائها الملك المسمى « جنان الحلفاوى 2 » ذو الرسم العقارى رقم 4417 ف للسيد محمد بن الغالى الطاهرى ومن معه وغربا الحاج محمد بن زاكور ثم طريق بدون منفذ (ملك عمومى بلدى) والملك المسمى « للانزهة » ذو الرسم العقارى رقم 19620 ف للسيد الحاج محمد بن الحاج قاسم بن العربى بنجلون ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد الحاج عبد القادر بن محمد عيوش ، الساكن بفاس ، شارع الحرية وساحة البطحاء.

مطلب رقم 12674 ف

اسم الملك : « أمين » موقعه اقليم فاس ودائرة صفرو وملحقة ايموزار كندر وقبيلة ايت سغروشن والمحل المدعو « كدية المشاورية »

وقع تحديده فى : 14 يوليوز 1971.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 27 آرا و 35 سنتيارا فى قطعتين عوضا عن هكتار واحد المصرح به فى خلاصة المطلب.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الملك المسمى « لى فينيو » ذو الرسم العقارى رقم 4488 ف للسيد كاريت جوسف ، شرقا وجنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (ملك عمومى) ومن ورائها ساقية (ملك عمومى) ومن وراء هذه الاخيرة ورثة محمد او حدو ثم القطعة الثانية المذكورة أسفله والملك المسمى « الذيب » ذوالرسم العقارى رقم 5436 للسيد الحاج محمد بن زاكور أمين وغربا الملك المسمى « لى روكاى 2 » ذو الرسم العقارى رقم 4701 ف للسيد بنجلون عبد الله ثم ساقية (ملك عمومى) ومن ورائها الملك المسمى« جان بيير » ذو الرسم العقارى رقم 4249 ف المذكور أعلاه.

القطعة الثانية : شمالا ساقية (ملك عمومى) ثم ورثة محمد او حدو شرقا ورثة محمد او حدو السالفو الذكر ، جنوبا الملك المسمى « الذئب » ذو الرسم العقارى رقم 5436 ف للسيد الحاج محمد بنزاكور أمين المذكور وغربا ساقية (ملك عمومى) ثم طريق عرضها 10 أمتار (ملك عمومى) ومن ورائها القطعة الاولى.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الحاج عبد القادر بن سعيد الجاعل محل المخابرة معه بفاس ، شارع محمد الخامس رقم 113.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

محافظة مكناس

مطلب رقم 13141 ك

اسم الملك « ايت حدو او سعيد 14 ـ 95 ـ 100 ـ 44 » موقعه باقليم مكناس ، دائرة أزرو ، ملحقة عين اللوح ، قبيلة ايت محمد او لحسن ، دوار ايت حدو او سعيد.

وقع تحديده فى : 26 يونيه 1969.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى : 4 هكتارات و 20 آرا و 90 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الطريق ، شرقا ايت حدو او سعيد 15 ، جنوبا المطلب رقم 13100 ك وغربا المطلب رقم 13099 ك.

القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم 13097 ك ، شرقا الطريق ، جنوبا المطلب رقم 13144 ك وغربا المطلب رقم 13796 ك.

القطعة الثالثة : شمالا المطلب رقم 13652 ك ، شرقا الطريق ، جنوبا المطلب رقم 13797 ك وغربا المطلب رقم 13652 ك.

القطعة الرابعة : شمالا ايت حدو او سعيد 3 ، شرقا المطلب رقم 13738 ك ، جنوبا المطلب رقم 13102 ك وغربا المطلب رقم 13101 ك ثم المطلب رقم 13103 ك.

طالب التحفيظ : السيد مولاى هاشم بن اسليمان ومن معه.

مطلب رقم 13830 ك

اسم الملك : « ظهر الرحى » موقعه باقليم مكناس ، دائرة الحاجب قبيلة بنى مطير ، فرقة ايت او علال ، دوار ايت ربيعة ، المكان المسمى « سيدى بلغيث ».

وقع تحديده فى : 24 يونيه 1971.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى : 7 آرات و23 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن عزيز ، شرقا الساقية ، جنوبا الطريق وغربا السيد محمد بن عزيز.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن لحسن بن سالم ومن معه.

مطلب رقم 15189 ك

اسم الملك : « الاسماعيلية 22 » موقعه بمكناس ، الحى الصناعى ، نهج كاى لوساك.

وقع تحديده فى : 22 يبراير 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى : 3 هكتارات و 55 آرا و40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا نهج كاى لوساك ، شرقا الرسم العقارى رقم 9087 ك ثم الرسم رقم 83 ك ، جنوبا الرسوم العقارية رقم 83 ك 1419 ك ، 1776 ك، 6919 ك 925 ك و 2549 ك وغربا الرسم العقارى رقم 6410 ك.

طالبة التحفيظ : الاحباس الكبرى بمكناس.

مطلب رقم 15312 ك

اسم الملك : « انوار » موقعه بمدينة مكناس ، جامع الروى ، نهج باب الزيتون.

وقع تحديده فى : 7 يبراير 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : آرا واحد و 99سنتيارا.
المجاورون : شمالا وشرقا السيد الازهري الحاج عبد الله بن بوسلهام ثم الصور ، جنوبا وغربا نهج باب الزيتون ثم السيد الازهري محمد بن الطالب عبد الله.
طالب التحفيظ : السيد الازهري محمد بن الصغير بن الطالب عبد الله بن الحاج بوسلهام.

مطلب رقم 15541 ك

اسم الملك : « التاج 3 » موقعه باقليم مكناس ، دائرة ازرو ، قبيلة ايركلاون ، المكان المدعو « اجلاب ».
وقع تحديده في : 14 نونبر 1972.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : 72 ءارا و 57 سنتيارا.
المجاورون : شمالا الرسم العقاري عدد 9810 ك شرقا الرسم العقاري عدد 10352 ك ، جنوبا الدولة (المياه والغابات) وغربا السيد نايت الحو الحاج الحسين.
طالب التحفيظ : السيد التاج بن الحسين اوعماليش.

مطلب رقم 15658 ك

اسم الملك : « رمل جحجوح 2 » موقعه باقليم مكناس ملحقة اكورای قبيلة كروان الجنوبية دوار ايت مخشون المكان المدعو « سوق السبت جحجوح ».
وقع تحديده في : 14 يونيه 1973.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي : 25 ءارا و 67 سنتيارا
المجاورون : شمالا الرسم العقاري عدد 22460 ك ، شرقا المطلب عدد 15382 ك ثم السيدة ارقية بنت بادو ، جنوبا المطلب عدد 15659 ك وغربا السيد بنعيسى بن حدو ثم السيد ادريس اوهرى.
طالب التحفيظ : السيد المهدى بن الطيب البوزكاوى.

مطلب رقم 15695 ك

اسم الملك : « 797 ر – الدولة » موقعه باقليم مكناس – الحاجب – المكان المدعو « سيدى بوتغزاز ».
وقع تحديده في : 28 مارس 1973.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : آر واحد و 94 سنتيارا.
المجاورون : شمالا الرسم العقاري عدد 11390 ك ، شرقا مقبرة سيدى بوتغزاز ، جنوبا الساقية وغربا الطريق.
طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،
رحال الرحالي.

محافظة الرباط

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 19597 ر

الملك المسمى : « عنصر دوار وبصيلة » الكائن بوزان.
طالب التحفيظ : عبد السلام بن أحمد بن محمد الحراق.
وقع التحديد في : 16 يونيه سنة 1955.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية المؤرخة في فاتح يناير 1960 عدد 2462.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية.

محافظة طنجة

مطلب رقم 9870 ط

اسم الملك : « اسطوريا » موقعه طنجة بنهج موريو.
وقع تحديده في : 4 يوليوز 1973.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : ءاران اثنان و 54 سنتيارا.
المجاورون : شمالا (طالب التحفيظ) ، شرقا نهج موريو ، جنوبا الرسم العقاري عدد 5452 ط وغربا السادة ورثة ليودرا.
طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن عبد السلام العلوى.

مطلب رقم 10013 ط

اسم الملك : « بوجمعة » موقعه طنجة ، نهج سلفادور حسان.
وقع تحديده في : 7 غشت 1973.
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 2 آرات و 2 سنتيارات
المجاورون : شمالا السيد أحمد السملالى ، شرقا الرسمان العقاريان عدد 9583 ط و 1416 ط ، جنوبا السيد أمينة بنت محمد البقالى وغربا الطريق العمومية.
طالب الحفيظ : السيد أحمد بن محمد السعيدى بوجمعة.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،
الفقاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.